

ذ. أحمد بن عجيبة
نائب الوكيل العام للملك

ومضات

2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وحلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
ربيع يسر وأمن

توطئة

هذه أبحاث في مواضع مختلفات اخترت كعنوان* لها : " ومضات " ولست أدعي أن هذا العنوان أكثر انطباقا على ما فيها من معلومات من أي عنوان آخر يطلق عليها. وقد تناولت تلك المواضع باختصار غير مؤذ للبحث. ولو أنني أطلقت للقلم العنان لما انتهت إلى أهدافه بأضعاف ما ترى من صفحات، وقديما قالوا : " العالم بالمفاصل لا يكتر الحز ". والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

- يقول الفيلسوف شوبنهاور : " العنوان يجب أن يكون مختصرا ذا مغزى، والعنوان المطول عنوان رديء ، ومثله العنوان الذي لا يقول شيئا ، والغامض الذي يحتمل أكثر من فهم أو أكثر من تفسير، كما يكون العنوان زائغا ومضللا ، إلا أن أسوأ العناوين طرا المسروق منها ... وشبيهه بالعنوان المسروق العنوان المقلد ...
فن الأدب ، مختارات من شوبنهاور، ترجمة وتعليق شفيق قصارن المركز القومي للترجمة ، القاهرة 2012 م ، الصفحة 53.

المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية

لقد اخذ المشرع المغربي بفكرة الحكم الغيابي فنص في المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية على انه إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية ، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه ، فان رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية .

وفكرة الحكم الغيابي قد ظهرت كوسيلة للضغط على المتهم لإجباره على الحضور أمام المحكمة مراعاة لحسن سير العدالة .

وإذا كانت المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الابتدائية لا تثير أي إشكال فان تطبيقها أمام غرفة الجنايات الاستئنافية كانت محل خلاف كبير بين الفقهاء .
فالبعض يرى أن الحالات الواردة في الفصل 443 من قانون المسطرة الجنائية هي وحدها التي تطبق فيها المسطرة الغيابية .

وهذا الرأي يؤيده المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) فيما أصدره من قرارات .

1- فقد جاء في القرار الصادر بتاريخ : 2009/9/9 المنشور بمجلة الملف عدد:17

مايلي :

" حيث ان مسألة استدعاء المتهم أمام غرفة الجنايات الاستئنافية مصدرة القرار المطعون فيه تخضع لمقتضيات الفقرة الثامنة من الفصل 457 من قانون المسطرة الجنائية التي تحيل على مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 420 من نفس القانون التي تحيل بدورها على الفصلين 308 و 309 من القانون المذكور .

والمقتضيات المتعلقة بكيفية الاستدعاء المذكور هي الواجبة التطبيق وليس الفصل المستدل به (443 من قانون المسطرة الجنائية) المتعلق بالمسطرة الغيابية التي لا تطبق إلا أمام الغرفة الجنائية الابتدائية وبالنسبة للمتهم الذي يلوذ بالفرار بعد القبض عليه أو تعذر القبض عليه بعد الإحالة أو كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية ولم يستجب إلى الاستدعاء الموجه إليه .

أما الأمر في نازلة الحال فيتعلق بغرفة الجنايات الاستثنائية التي لم يرد ضمن مقتضيات المسطرة الجنائية ما ينص على تطبيقها للمسطرة الغيابية مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس " .

2- و جاء في القرار الغير المنشور الصادر بتاريخ :2012/03/28 تحت عدد : 5/284 ملف جنائي عدد : 2012/5/6/360 ما يلي :

" حيث انه فضلا على انه لا وجود لأي نص قانوني ينظم المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الاستثنائية فان عدم إجراء هذه المسطرة من طرفها يجعلها غير ملزمة بتطبيق آثارها مما يبقى معه قبولها للتعرض المطلوب في النقص طبقا للقواعد العامة غير مخالف للقانون ولإجراءات المسطرة في شيء " .

3- وجاء في القرار الغير المنشور الصادر بتاريخ : 2012/11/01 تحت عدد : 9/877 ملف جنائي رقم : 2012/9/6/11744 ما يلي :

" حيث انه بمقتضى المادة 443 من القانون المذكور (قانون المسطرة الجنائية) المطبقة أمام غرفة الجنايات الابتدائية ، فانه يؤمر بإجراء المسطرة الغيابية في حق المتهمين إذا تعذر إلقاء القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه ، أو إذا كان في حالة الإفراج أو الوضع تحت المراقبة القضائية ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه ، وان المادة 457 المنظمة للمسطرة أمام غرفة الجنايات الاستثنائية لا تحيل على مقتضيات المادة 443 المذكورة .

وحيث انه لما كان التطبيق السليم للمادتين المذكورتين يقتضي أن لا تطبق المسطرة الغيابية إلا في مرحلة المحاكمة الجنائية الابتدائية وفي الحالات المحددة حصرا في المادة 443 المشار إليها ، أما في غير تلك الحالات فان القواعد العامة بشأن استدعاء وحضور الأطراف هي التي تكون واجبة التطبيق ، وعليه فان المطلوب ضده النقص الذي حوكم استثنائيا بعد تغيبه وطبقت في حقه المسطرة الغيابية والحال انه لا يقع تحت طائلة المادة 443 التي لا تحيل عليها المادة 457 يبقى أمر رئيس غرفة الجنايات الاستثنائية الذي طبق في حقه تلك المسطرة مخالفا للمادتين المذكورتين ويكون القرار المبني على هذه المسطرة باطلا ومعرضا للنقض والإبطال " .

وتسير في هذا الاتجاه بعض محاكم الاستئناف ومنها محكمتا الاستئناف بمكناس وتازة. ويرى البعض الآخر أن الحالات المنصوص عليها في المادة 443 لم ترد على سبيل الحصر وانه يمكن تطبيقها في غير تلك الحالات وأنها ليست مقصورة على غرفة الجنايات

الابتدائية بل يمكن تطبيقها أيضا أمام غرفة الجنايات الاستثنائية ، وذلك استنادا لقرار محكمة النقض الغير المنشور الصادر بتاريخ : 2013/11/20 تحت عدد 3/1190 ملف رقم 2013/3/6/7627 والذي جاء فيه ما يلي :

" حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وصفت قرارها بمثابة حضوري رغم أن غرفة الجنايات التي نطقت به وهي تبث في جنائية التي لا يمكن الحكم فيها إلا حضوريا أو غيابيا بعد تطبيق المسطرة الغيابية وبالتالي لم تجعل لما قضت به أساسا قانونيا وعرضت للنقض والإبطال "

هذا كما انه بالرجوع إلى المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية نجدها تنص في الفقرة الأولى منها على انه يتعين على كل متهم أن يحضر بالجلسة باستثناء حالات المادتين 311 و 314 الفقرة 2 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية .

فحسب هذه الفقرة من المادة 312 فحضور المتهم ضروري سواء كانت القضية المعروضة على أنظار المحكمة تعد جنائية أو جنحة .

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على انه إذا تخلف المتهم عن الحضور في إطار الجرح طبقت بشأنه مقتضيات المواد 314 و 391 إلى 395 من قانون المسطرة الجنائية ، وإذا تخلف عن الحضور في الجنايات طبقت في حقه المسطرة الغيابية ، ويتبين من ذلك أن عدم حضور المتهم يستوجب تطبيق المسطرة الغيابية في حقه طبقا لما جاء بالمادة 443 و ما يليها من قانون المسطرة الجنائية .

وتعزيذا لما سلف ذكره فان المادة 572 من قانون المسطرة الجنائية والمتعلقة بالمراجعة تنص على انه إذا استحال في حالة الإبطال إجراء مناقشات جديدة بين جميع الأطراف وبالأخص في حالة وفاة المحكوم عليه أو إصابته بخلل عقلي أو عند إجراء المسطرة الغيابية في حقه أو في حالة تغيبه ...

فالمادة المذكورة تشير إلى المسطرة الغيابية وحالة التغيب وهما حالتان تتعلقان بنوع القضية المحكوم بها والتي كانت موضوع طلب المراجعة ، والمسطرة الغيابية تكون بطبيعة الحال في حالة الحكم من اجل جنائية والتغيب يكون في حالة الحكم من اجل جنحة .

وبالإضافة إلى ما ورد بالمادة 572 فان المادة 565 من قانون المسطرة الجنائية قد بينت في فقرتها الأولى انه لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الواقع تضرر منه شخص حكم

عليه من اجل جنائية ، ولفظ " الجنائية" هنا جاء بصيغة العموم فيشمل من ثم القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية الابتدائية أو تلك الصادرة عن غرفة الجنايات الاستئنافية .
وتسير في هذا الاتجاه محكمتا الاستئناف بالرباط والقنيطرة .

واستنادا لما ذكر أعلاه فإننا نرى أن المسطرة الغيابية لصيقة بالمادة الجنائية ولذلك فانه كلما تعلق الأمر بمتابعة جنائية ، فان تخلف المتهم يستوجب تطبيق المسطرة الغيابية بمدلولها المنصوص عليه في المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية.

وان سلوك مسطرة التعرض ضد القرارات الصادرة غيابيا عن غرفة الجنايات الاستئنافية يبقى محل نظر لان لهذه القرارات شان آخر ، وتطبق فيها إجراءات تختلف اختلافا جوهريا عن الإجراءات المتعلقة بالجنح والمخالفات .

واخيرا نتمنى لو أتيحت لمحكمة النقض المحترمة فرص أخرى لإصدار قرارات يكون من شأنها توحيد الاجتهاد القضائي بين المحاكم في هذا الموضوع .
والله موفق للصواب .

المراجع

- 1- شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الثاني منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية - سلسلة الشروح و الدلائل العدد 7 الطبعة الأولى يونيو 2005 .
- 2- المعارضة في الأحكام الجنائية المستشار زغلول البلشي منشأة المعارف الاسكندرية بدون تاريخ الطبع .
- 3- المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات . الدكتور طارق سرور الطبعة الأولى 2007 . دار النهضة العربية القاهرة.
- 4- الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية - الدكتور عبد السلام بنحدو الطبعة الثانية 1995 م مطبعة النجاح الجديدة . الدار البيضاء.
- 5- شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية الجزء الثاني - الدكتور عبد الواحد العلمي- مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 2009م .

6- la Procédure Pénale . Jean Larguier .

Collection . que sais -je N° 1089 .

Presses universitaires de France Page 117 .

الارتباط والاتحاد في القانون المغربي

هذا الموضوع من الموضوعات التي كثيرا ما تتناوله أقلام الشراح بالبحث والدرس ، كما يعرض لها القضاء في أحكامه .

وهذا البحث المتواضع سيحاول تسليط بعض الأضواء على الموضوع .

الارتباط بين الجرائم يكون على صورتين وهما :

أولا : الارتباط البسيط أو العادي أو القابل للتجزئة Connexité .

نصت المادة 257 من قانون المسطرة الجنائية على مالي :

" تكون الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية :

أ- إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين .

ب- إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباعدة وفي أماكن

مختلفة على اثر اتفاق بينهم من قبل .

ج- إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى أو

تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة .

ويعتبر إخفاء الأشياء مرتبط بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفأة أو

من انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا " .

يلاحظ أن المشرع المغربي لم يورد تعريفا لحالة الارتباط واختار الدكتور¹ عبد الوهاب

حومد تعريفا لحالات الارتباط الذي اعتبر الجرائم المرتبطة هي الجرائم التي تكون كل

واحدة منها مستقلة عند الأخرى ، ولكنها ترتبط فيما بينها بروابط تجعل توحيد محاكمتها

مفيدا .

والارتباط² يتحقق في جميع الحالات التي يوجد فيها بابين جريمتين أو أكثر ارتباط

وعلاقة تجعل من المفيد جمعها في محاكمة واحدة .

وحالات الارتباط³ الواردة في المادة 257 والتي يمكن القياس عليها - تقترض تعددا في الأفعال الجرمية وفي مرتكبيها (الجناة) مبدئيا مع ملاحظة الوحدة في بعض الظروف المحيطة بالنازلة .

وحسب المادة 257 السالفة الذكر فان حالات الارتباط ثلاث :

-أ- إذا ارتكبت الجرائم في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين .

وفي هذه الحالة يبرز نوع من الوحدة وتتجلى في ارتكاب الجرائم في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين ، وليس من الضروري أن يكونوا قد اتفقوا فيما بينهم ولا أن يكونوا قد عملوا من اجل هدف واحد . وهكذا فان هناك حالة ارتباط إذا وجد عدة أشخاص يسرقون في مزرعة دون أن يكونوا متفقين على ذلك . كما أن الارتباط يعد قائما إذا ارتكبت سرقات من طرف عدة أشخاص من داخل متجر خلال أحداث شغب أو إذا تعرض شخص للضرب والجرح وهتك عرضه من طرف آخرين .

-ب- إذا ارتكبت الجرائم من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة على اثر اتفاق بينهم من قبل ، وهذه الحالة تتميز بالوحدة في الهدف . والارتباط يكون قائما في هذه الحالة بين الجرائم المرتكبة في اكثر من مكان اثر اتفاق بين عدة أشخاص لارتكابها .

وعلى اثر هذا يكون الارتباط قائما إذا اتفق عدة أشخاص على سرقة بنك وتوزيع الأدوار بينهم بحيث ينجز كل واحد منهم ما كلف به من أعمال إجرامية تنفيذا منه للاتفاق .

-ج- إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل يمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة .

ويعتبر إخفاء الأشياء مرتبنا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفأة أو من انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا " .

تتميز هذه الحالة من حالات الارتباط برابطة منطقية هي رابطة السببية التي تربط مختلف الجرائم ببعضها ، كما تتميز بأنه يمكن أن يكون مرتكب هذه الجرائم شخصا واحدا أو عدة أشخاص .

وهكذا إذا حاول شخص مجامعة امرأة رغما عنها فقاومته وقام بضربها وجرحها فان الارتباط موجود بين الاعتداء على الشرف بالإكراه وبين الضرب والجرح .

كما أن الارتباط يقوم وفقا لهذه الحالة بين جريمة تزوير محرر واستعمال المحرر المزور

ونشير أن الحالات⁴ التي ورد بيانها في المادة 257 الأنفة الذكر لم ترد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط ، ولذلك إذا توفرت ظروف موضوعية تجمع بين عدة جرائم تختلف عن الحالات الثلاث الوارد ذكرها بالمادة 257 فإنها تجعل من هذه الجرائم جرائم مرتبكة يجب عرضها أمام نفس المحكمة ، ولكن⁵ يشترط أن تكون هذه الظروف الموضوعية تشبه الظروف الموجودة بين حالات المادة 257 ، وقد حكم بان الزوج الذي يقتل شريك زوجته في الزنا يحاكم مع الزوجة بتهمة الخيانة الزوجية لان الظروف الموضوعية بين القتل والزنا تماثل بلا ريب العلاقة الموجودة بين حالات المادة 257 . كما أن هناك ارتباط بين جريمة الضرب والجرح العمديين المؤديين إلى الموت دون نية إحداثه الذي وقع من شخص والجروح التي أحدثها أقارب المجنى عليه به . ونشير أن المحكمة⁶ لا تكون ملزمة بتوحيد المحاكمة فيمكنها فصل الجرائم واقامة كل دعوى مستقلة ولذلك يجب المطالبة بتوحيد المحاكمة أمام محكمة الموضوع وانه لا يجوز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . وتجدر الإشارة أن لتوحيد المحاكمات فوائد كثيرة منها :

- سرعة إقامة العدالة واستظهار وجه الحق في الدعوى الجنائية .
- اختصار عدد المحاكمات فيحاكم في محكمة واحدة عدة أشخاص بدلا من محاكمتهم عدة محاكمات مختلفة .
- الإفادة من الأدلة المطروحة في مختلف الدعاوي المنضمة فعندما يكون المحكوم عليهم متعددين فان المحكمة تقضي عليهم بأداء التعويض بالتضامن ، وهذا التضامن انه لا شك أنه في مصلحة المتضرر .
- تحقيق عدالة اسلم بتوحيد وسائل البحث والمناقشات ، في حين أن فصل المحاكمات قد يترتب عنه تباين الأحكام سواء من ناحية الأفعال أو تكييفها .

ثانيا : الارتباط غير القابل للتجزئة أو ما يطلق عليه : "الاتحاد" *indivisibilité* .

نصت المادة 256 من قانون المسطرة الجنائية على انه: " تعتبر الجرائم غير قابلة للتجزئة خاصة إذا كانت متصلة اتصالا وثيقا لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر، أو عند ما تكون مترتبة عن نفس السبب ، وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان " .

وحالات الاتحاد لم يحددها المشرع بل اتبع أسلوب التمثيل لها في النص .

وحالات الاتحاد تتحقق في كل الحالات التي تكون الجرائم متماسكة فيما بينها وتوجد بينها علاقات⁷ بكيفية يمنع تجزئتها والفصل في كل واحدة منها على حدة إذ سوف تكون هناك صعوبة أن تفصل المحكمة في احدها دون التعرض للأخرى بالإثبات أو النفي مثل جريمة استعمال المحرر المزور مع جريمة التزوير حيث يتعذر الفصل في الاستعمال دون البت في واقعة الزور .

المراجع

¹ الموجز في المسطرة المغربية، الدكتور عبد الوهاب حومد مكتبة التومي الرباط، بدون تاريخ الطبع الصفحة 152 .
ويقول الأستاذ محمد ادريسي العلمي مشيشي :

La jonction se justifie lorsque des infractions relevant normalement de Tribunaux distincts présentent un lien technique tellement rigoureux que leur examen par une juridiction unique s'impose afin d'en prendre une connaissance compréhensive . d'en faciliter le jugement et d'y éviter les contradictions des juges *

-Procédure Pénale .

- Mohamed Drissi Alami Machichi .

- Rabat 1981 Page 86 .

² شرح قانون المسطرة الجنائية الأستاذ احمد الخليلي الجزء الثاني الطبعة الثانية الصفحة 105 مطبعة المعارف .

³ شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية الجزء الثاني – الدكتور عبد الواحد العلمي . الطبعة الأولى 2009م

مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الصفحة 245 .

⁴ الحالات المنصوص عليها في المادة 257 لم ترد على سبيل الحصر ولذلك فان الأمر متروك إلى اجتهاد المحكمة لتضيف إلى ما ورد في المادة 257 كل حالة أخرى تتأكد فيها من وجود ارتباط ما بين اكثر من جريمة واحدة ، مثل حالة ارتكاب متهم واحد لعدة جرائم .
شرح قانون المسطرة الجنائية الأستاذ احمد الخليلي السالف الذكر الصفحة 104 ⁵ الموجز في المسطرة الجنائية المغربية الدكتور عبد الوهاب حومد السالف الذكر الصفحة 157 .

⁶ الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية الدكتور عبد السلام بنحدو مطبعة النجاح الجديدة طبعة ثانية 1995م الصفحة 178 . .

⁷ يقول الأستاذ محمد ادريسي العلمي مشيشي بشأن الجرائم غير قابلة للتجزئة.

Ces dernières (infractions indivisibles) présentent un lien technique plus étroit car leur séparation ou leur examen isolé ne se conçoit guère... Procédure Pénale . Mohamed Drissi Alami Machichi Page 87

ويرى الدكتور عبد الواحد العلمي في كتابه " شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية" الجزء الثاني الطبعة الأولى 2009م مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الصفحة 246 أن أهم حالات الارتباط في القانون المغربي غير القابل للتجزئة هي حالة: " المساهمة الجنائية " القائمة على الفصل 128 من القانون الجنائي بسبب أن ماديات الجريمة واحدة بالنسبة لجميع المساهمين المؤتون شخصيا لجزء من الركن المادي لها).

ولكننا نرى انه من الصعب اعتبار المساهمة الجنائية من حالات عدم التجزئة ففي المساهمة نكون أمام جريمة واحدة تعدد المساهمون فيها في حين أن عدم التجزئة يفترض بطبيعته وقوع عدة جرائم وليس جريمة واحدة لغرض واحد ، بيد انه يمكن للمساهمة الجنائية أن تفضي إلى حالة الاتحاد فيما لو انصبت على عدة جرائم شارك المساهمون جميعا في كل منها .

ونشير في هذا الصدد أن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) اصدر قرارا أورد فيه أن المحكمة الجنائية متى قضت في جناية محالة عليها بالبراءة، وفي جنحة مرتبطة بها ، أولا يمكن فصلها عنها بالإدانة، فان حكمها هذا لا يجعل حدا للارتباط الذي كان قائما قبل صدور الحكم .

قرار المجلس الأعلى عدد : 137 الصادر بتاريخ : 1980/2/25م المنشور بمجلة المحاكم المغربية عدد : 27 الصفحة 66 .

تعاطي المخدرات في الفقه الإسلامي

تعتقد فئة عريضة من المسلمين أن الشريعة الإسلامية لا تحرم تعاطي المخدرات وهذا الاعتقاد منتشر بين العامة والمتقنين ، لذلك لا يرى الكثير من المتعاطين أي تناقض بين تعاطيهم المخدرات وأدائهم الفرائض الدينية وحجتهم في ذلك أنه لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة ولا في أقوال الأئمة المتقدمين شيء خاص بتلك المخدرات في حلها ولا في حرمتها والأصل في الأشياء الإباحة¹.

ولقد أصبح من المعلوم أن الذين يقولون بأن الحشيشة والأفيون وجميع المواد المسكرة لم يحرمها القرآن ولم تحرمها السنة ولم يرد شيء في تحريمها عن الأئمة الأوائل يفترون على الله الكذب ويقولون على الله بغير علم ويعملون على إفساد المجتمع الإسلامي عن طريق دس السم في الدسم، وبذلك تكون جريمتهم مضاعفة، جريمة إفساد المجتمع وجريمة استخدام الدين في الشهوة والهوى وإفساد المسلمين وجريمة الافتراء على الله².

ومن المعروف أن الشريعة الإسلامية وضعت لتحقيق مصالح العباد جميعا في العاجل والآجل معا، هذه المصالح التي يحافظ عليها بواسطة التكاليف الشرعية ، وأن أصول مصالح الناس أو ما يسمى بضرورياتهم وهي التي تقوم عليها حياتهم بحيث إذا ضاعت فإن نظام الحياة كله يختل هي : الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

وقد جاءت التشريعات كلها لحفظ هذه الضروريات ، والمحافظة على العقل من أصول مقاصد الشريعة الإسلامية وواحد من ضرورياتها الواجب شرعا المحافظة عليها.

والعقل من أعظم النعم التي أفاد الله بها على بني البشر وجعله شرطا لتحمل التكاليف الشرعية بكل جوانبها.

ومعلوم بالبداهة أنه إذا ضاع العقل ضاع كل شيء والإنسان لا يكون إنسانا إلا إذا وصف بالعقل ، قال تعالى: "إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون" ولذلك فإن الشريعة الإسلامية عندما حرمت الخمر لم تحرمه لذاته حتى يكون تحريمها أمرا تعبديا لا يقاس عليها غيرها، ولكن كان تحريمها الخمر للاضرار العديدة التي تترتب على تناولها وخصوصا أضرارها بالعقل، وهذه الأضرار متحققة بالنسبة للمخدرات فينسحب حكم الخمر وهو التحريم على المخدرات لاشتراكها في علة الحكم قال الإمام³ القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام

القرآن: "لو التزمنا أن لا نحكم بحكم حتى نجد فيه نص لتعطلت الشريعة، فإن النصوص قليلة ، وإنما هي الظواهر والعمومات والا قيسه".

وتتبه علماءنا الأجلاء قديما وحديثا إلى ظاهرة تعاطي المخدرات وأفتوا بتحريمها وبينوا مفسدها وفيما يلي أقوال بعضهم:

قال الحطاب⁴ في مواهب الجليل: "وأما ما يغطي العقل ، فلا خلاف في تحريم القدر المغطي من كل شيء ، وما لا يغطي من المسكر".

وقال أيضا: "إذا تقرر ذلك، فللمتأخرين في الحشيشة قولان: هل هي من المسكرات أو هي من المفسدات؟ مع اتفاقهم على المنع من أكلها".

واختار القرافي أنها من المخدرات.

ويقول الإمام محمد أبو زهرة: "الإسلام حرم الخمر، وكل ما من شأنه أن يؤثر في العقل تأثيرها، فكل أنواع المخدرات سواء اكانت مشروبات، أم كانت غير مشروبات محرم في الاسلام، ووضع للمخدرات عقابا شديدا، لأنها فوق أنها تفسد العقول في المجتمع تقطع حبال المودة فيه"⁵

ويقول ابن تيمية وقد سئل عن يأكل الحشيشة ما يجب عليه؟: " هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل مرتدا، لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

وأما إن اعتقد ذلك قرية ، وقال هي لقيمة الذكر والفكر، وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، وتنفع في الطريق فهو أعظم وأكبر، فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر، ومن جنس من يعتقد الفواحش قرية وطاعة ، قال تعالى: "وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها، قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون".

ومن كان يستحل ذلك جاهلا وقد سمع بعض الفقهاء يقول:

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

فإنه ما يعرف الله ورسوله، وأنها محرمة، والسكر منها حرام بالإجماع وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فإنه يكون كافرا مرتدا، كما تقدم ، وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين.

وأما تعاطي البنج الذي لم يسكر ، ولم يغيب العقل ففيه التعزير، وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة، وإنما يتناولها الفجار ، لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل، وفتح باب الشهوة ، وما توجبه من الديانة ، مما هي من شر الشراب المسكر، وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار⁶.

وقال ابن حزم في المحلى: " كل شيء أسكر كثيره أحدا من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر، حرام ملكه وبيعه واستعماله على كل أحد. وعصير العنب ونبذ التبن وشارب القمح ، والسكران وعصير كل ما سواها ونقيعه وشرابه، طبخ على ذلك أو لم يطبخ ، ذهب أكثره أو أقله سواء في كل ما ذكرنا ولا فرق⁷.

وقال الشيخ أحمد الرهوني في كتابه "عمدة الراويين في تاريخ تطاوين " "الحشيشة" تطلق على الزريعة التي يأكلها من أراد الله هلاكهم من أسافل البشر وهي حرام بنص حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر لأنها إن لم تكن مسكرة فهي مفترة للعقل ومفسدة له وقد ذكروا من مفسدها ما لا يدخل تحت الحصر، وفسادها معاين لكل أحد .

ما للحشيشة فضل عن آكلها

لكنه غير مهدي إلى رشده

صفراء في وجهه حمراء في عينه

خضراء في فمه سوداء في قلبه

ومنها تلك الزريعة التي تسمى بالكيف، أعادنا الله وجميع أحببتنا من تلك المصائب⁸.

وقال الشيخ حسنين محمد مخلوف في كتابه (فتاوي شرعية) ، وهي أي (الحشيشة) مسكرة: وفيها من المفساد ما حرمت الخمر لأجلها... وضررها أشد من ضرر الخمر، فمن تناولها وجب إقامة الحد عليه إذا كان مسلما، يعتقد بحرمتها، فإن اعتقد بحلها حكم بردته وتطبق أحكام المرتدين عليه⁹.

المراجع

- ¹ كتاب تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، الجزء الأول للدكتور محمد فتحي عيد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض صفحة 362.
- ² موقف الشريعة الإسلامية من تعاطي المخدرات للأستاذ فكري احمد عكاز دراسة منشورة بالمجلة الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بالرباط العدد الأول 1981 صفحة 70.
- ³ كتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام أبو عبد الله محمد ابن احمد الأنصاري القرطبي المجلد الثالث الجزء السادس دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1982 صفحة 187.
- ⁴ فقه الاشرية وحدها، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، مطبعة دار السلام بيروت، الطبعة الأولى 1986 ، الصفحات 407 و408 و409.
- ⁵ الإمام محمد أبو زهرة، تنظيم الاسلام للمجتمع ، بدون تاريخ الطبع، وبدون ذكر الناشر، الصفحة 58.
- ⁶ كتاب فتاوي الخمر والمخدرات لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية إعداد وتعليق أبو المجد أحمد حرك الطبعة الأولى الكوثر للطباعة والنشر الصفحتين 107 و 108.
- ⁷ المحلى الجزء السابع أورد ذلك الدكتور محمد علي البار في كتابه المخدرات الخطر الدائم دار القلم دمشق ودار العلوم بيروت صفحة 44.
- ⁸ مخطوط عمدة الراوين في تاريخ تطاوين، الجزء الثالث صورة شمسية منه توجد بخزانتي
- ⁹ - أورد ذلك سيد طنطاوي في كتابه: " فتاوي شرعية" الصادر عن مؤسسة أخبار اليوم العدد 301 نونبر 1989 صفحة 20.

في الاعتداء على الحرية الشخصية

واخذ الرهائن وحرمة المسكن

الذي يرتكبه الأفراد

تعتمد التشريعات¹ مبدأ حرية الإنسان وعدم الإخلال بها بأي شكل من الأشكال ، لأن الاعتداء عليها يعتبر انتهاكا لأبسط قواعد السلوك الإنساني ، وحرمان لحق طبيعي تمتع به الإنسان منذ القدم واعتبر أساس لوجوده وكرامته.

ولقد أورد المشرع المغربي في الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص أحكام الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن.

ونص الفصل 436 من القانون الجنائي على أنه : "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجد ضبط الأشخاص . وإذا استغرقت مدة الحبس أو الحجز 30 يوما أو أكثر كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا ارتكب القبض أو الاختطاف إما عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية أو مماثلة لما هو منصوص عليه في الفصل 384 ، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر مزور على السلطة العمومية أو استعمال وسيلة من وسائل النقل ذات المحرك أو تهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات كانت العقوبة بالسجن من 20 إلى 30 سنة .

تطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه إذا كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عمومية أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 225 من هذا القانون متى ارتكب الفعل لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية.

والعناصر التكوينية للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى هي:

- اختطاف شخص.

- القبض عليه.
 - حبسه أو حجزه.
 - عدم وجود أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص.
- إن جريمة الاختطاف تقع سواء على الصغير أو على الكبير، ذكرا كان أو أنثى ، فالمشرع استعمل عبارة "شخصا" على إطلاقها ، ولم يشترط أي شرط في المجني عليه.
- والاختطاف²** هو أخذ شخص وتحويله من المكان الذي كان يوجد فيه أو من المكان الذي كان يريد الذهاب إليه ، بالرغم عنه .
- والقبض** هو حرمان الشخص من حرية التجول ولكن³ لا يعد قبض مجرد منعه من الذهاب إلى مكان معين والقبض يجب أن يكون تعسفيا أي بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات المشار إليها في المادة⁴ 76 من قانون المسطرة الجنائية .
- والحبس** ويعني في هذا الفصل استبقاء شخص رهن الاعتقال بكيفية غير قانونية وهو عموما يتبع القبض على الشخص .
- والاحتجاز** وهو اعتقال شخص في مكان غير معد قانونا لهذا الغرض وغالبا⁵ ما يقوم بذلك أفراد عاديون بدافع الانتقام أو قصد الحصول على المال .
- والاختطاف والقبض تعتبران جريمتان فوريتان أما الحبس والاحتجاز فتعتبران جريمتان مستمرتان.⁶ ونشير على أن الجريمة تزول وتمحي إذ كان مرتكب الحبس أو الحجز غير القانوني قد أتى الفعل وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو غيره أو في حالة ضرورة فالشخص الذي يرى نفسه مهددا بالاعتداء عليه له الحق في حجز المعتدي لمنعه من ضرره والاعتداء عليه .
- ونشير أن المجلس⁷ الأعلى (محكمة النقض حاليا) قد اصدر عدة قرارات أكد فيها على أن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 436 تعتبر جنحة إذ الفصل يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات .
- ونص الفصل 436 في فقراته الثانية والثالثة والرابعة على الظروف المشددة التي يترتب على توافر أحدها أن تصبح الجريمة جنائية وهذه الظروف المشددة هي :

- 1- إذا استغرقت مدة الحبس أو حجز المجني عليه 30 يوما أو أكثر وتكون عقوبة الجاني السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة .
أو الشرطة العامة أو إدارة الجمارك أو أي موظف يتولى وظيفة الشرطة القضائية أو القوات المساعدة لما هو منصوص عليه بالفصل 384 .
- 3- انتحال اسم كاذب ⁸ أي انتحال اسم موظف عمومي.
والفصل 436 لا يشترط لتكوين الجريمة وجود هذه الأفعال مجتمعة بل يعاقب على كل فعل على حدة من أفعال الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز .
- 4- تقديم أمر مزور على السلطة العمومية أي تقديم محرر مزور ينطوي على أمر القبض على المجني عليه .
- 5- استعمال وسيلة من وسائل النقل ذات المحرك حيث يستطيع الجاني تنفيذ الجريمة بسرعة .
- 6- التهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات ، وليس من الضروري أن تكون التهديدات وجهت ضد الضحية مباشرة إذ يمكن أن توجه ضد أقاربها .
- 7- إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عمومية أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 225 من هذا القانون وهم كل قاضي أو موظف عمومي أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية وارتكب جريمة القبض لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء اهواء شخصية تكون عقوبته السجن من 20 سنة إلى 30 سنة .
ونص الفصل 437 على ظروف مشددة أخرى وذلك إذا تم اختطاف أو قبض أو حبس أو حجز المجني عليه وكان الجناة يهدفون من وراء ذلك بجعل الضحية رهينة حتى يلوذوا بالفرار أو لاعداد أو تيسير ارتكاب جريمة أخرى أو تنفيذ أمر بأداء فدية .
وفي هذه الحالات يعاقب الجاني بالسجن المؤبد .
- كما أن الفصل 438 نص أيضا على ظروف مشددة وذلك إذا وقع تعذيب بدني على المجني عليه في الحالات المنصوص عليها في الفصلين السابقين 436 و 437 .
والتعذيب البدني هو كل عنف يصيب الإنسان بجسده كإحداث حروق أو رضوض أو بتر أعضاء أو غير ذلك .

ويستوي أن⁹ يكون مرتكب التعذيب هو مرتكب الجريمة ، أو شخصا آخر متى كان يعلم ذلك ، لان المشرع استعمل صيغة المبني للمجهول .

ونص الفصل 439 على أن العقوبات المقررة في الفصول 436 و 437 و 438 تطبق حسب الكيفيات المبينة في هذه الفصول على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم .

ويلاحظ في هذا الفصل أن المشرع أقام التسوية بين العقوبات المشار إليها في الفصول 436 و 437 و 438 وبين العقوبة المومأ إليها في الفصل الآنف الذكر المتعلقة بجريمة تقديم محل لحجز أو حبس المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم .

وهذا الفصل¹⁰ يعتبر خروجاً على القواعد العامة حيث أن تقديم محل لحبس أو للحجز أو وسيلة للنقل يعتبر اشتراكاً في جريمة الحبس أو الحجز بدون وجه حق وكان مقتضى ذلك أن يعاقب الشريك بعقوبة الجريمة الأصلية ، ولكن الجاني يعتبر فاعلاً للجريمة ويسأل بالتالي عن جريمة مستقلة هي جريمة تقديم محل لحجز أو حبس المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم .

ونص الفصل 440 على انه إذا قام الجاني من تلقاء نفسه بإنهاء ووضع حد لحبس أو حجز المجني عليه يتمتع بعذر قانوني مخفف للعقوبة طبقاً لنص الفصل 143 من هذا القانون وذلك طبقاً للكيفيات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 440 .

فالفقرة الأولى تنص على انه في الحالات المنصوص عليها في الفصولين 437 و 439 إذا أطلق سراح الشخص المقبوض عليه أو المختطف أو المحبوس أو المحجوز كرهينة وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي اليوم الخامس على يوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز فإن العقوبة تخفض إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات .

فحسب **الفقرة الأولى** فإن إطلاق سراح المجني عليه يجب أن يتم بصورة تلقائية ودون أية اتصالات بالجاني من شأنها أن تدفع به إلى الإفراج عن الضحية وذلك قبل مضي اليوم الخامس على يوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز .

ويجب بالإضافة إلى ما ذكر أن يكون المجني عليه في صحة جيدة ويطبق هذا العذر كذلك إذا كانت الأعمال الإجرامية تهدف إلى تنفيذ أمر أو توفير شرط وكان إطلاق سراح الشخص قد تم دون تنفيذ الأمر أو توفير الشرط .

ومن تم إذا تم أداء الفدية فان الجاني لا يستفيد من الغدر .

أما الفقرة الثانية فتتص على انه في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 436 و 439 إذا أطلق سراح الشخص المحبوس أو المحجوز وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي اقل¹¹ من عشرة أيام على يوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز كانت العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات .

وتجدر الإشارة¹² أن هذه الجريمة ليست جنحة ، وانما هي جناية منع القانون مرتكبها بغدر مخفض ، لذلك فهي يحتفظ بطابعها الجنائي .

وإذا أطلق سراح الشخص فيما بين اليوم العاشر واليوم الثلاثين المواليين ليوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز كانت العقوبة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات .
وإذا أطلق المعتدي سراح الشخص من تلقاء نفسه وكان هذا الأخير قد تعرض من قبل لمعاملات سيئة حسب مدلول الفصل 438 كانت العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وينص الفصل 441 على انه : " من دخل أو حاول الدخول إلى¹³ مسكن الغير ، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما .

وإذا انتهكت حرمة المسكن ليلا أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص ، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ ، فالعقوبة الحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم .

حسب الفقرة الأولى يعاقب على انتهاك حرمة مسكن الغير إذا وقع بأحد الوسائل التالية :

- التدليس

- التهديد

- العنف ضد الأشخاص أو الأشياء.

والمسكن هو كل محل يستعمله الشخص كمسكن له بصفة دائمة أو مؤقتة .

ولا يشترط أن يكون المسكن مشغولا من طرف مالكه فقد يعاقب الجاني بمجرد الدخول إلى المسكن ولو لم يكن مسكونا .

والدخول إلى المسكن يجب أن يكون غير مشروع أي تم بخلاف إدارة مالكه وبغير وجه قانوني .

ويعتبر في حكم المسكن ملحقاته كالحديقة الملحقة به أو المرآب أو المستودع .

والتدليس¹⁴ يمكن أن يكون عن طريق انتحال وظيفة مثلا .

والتهديد والعنف يعاقبان سواء تم ذلك ضد الأشخاص أو الأشياء .

ونصت الفقرة الثانية على ظروف مشددة للعقوبة وهي :

- إذا انتهكت حرمة المسكن ليلا .

- أو باستعمال التسلق .

- أو باستعمال الكسر .

- أو ارتكابها بواسطة أكثر من شخص واحد .

- إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مختبأ .

والليل¹⁵ هنا ظرف واقعي وليس مطابقا للساعة القانونية .

ولا يهم هنا نوع السلاح سواء كان سكيناً أو مسدساً أو غير ذلك ، (الفصل 303 من القانون الجنائي عرف السلام) .

الفعل من طرف عدة أشخاص مجتمعين يعتبر كطرف مشدد لانه لا شك يثير الرعب والهلع في نفس المجني عليه ، كما انه يشجع الفاعلين في المعنى قدما في تنفيذ جريمتهم .

ونشير أن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)¹⁶ قد أصدر قرارا جاء فيه أن جنحة الهجوم على مسكن الغير ، تقوم على عناصر محددة في الفصل 441 من القانون الجنائي .

- يتعين إبراز تلك العناصر لاعتبار الجنحة قائمة للحكم بالإدانة .

- المحكمة لما لم تبرز تلك العناصر تكون قد بنت حكمها على غير أساس وعرضته للنقض .

المركز القومي للإجراءات القانونية الطبعة الأولى 2009-2010 الصفحة 486 .

وتجدر الإشارة أخيرا أن الفصل 441 يعاقب أيضا على محاولة ارتكاب جنحة الدخول إلى مسكن الغير .

المراجع

- ¹ قانون العقوبات الخاص للدكتور محمد جعفر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1987 الصفحة 151
- ² لم يضع المشرع المغربي تعريفا محددًا لجريمة الاختطاف وذلك تمثيًا مع عاداته في عدم وضع تعريفات محددة لأغلب الجرائم لأن وضع التعاريف ليس من سلطة المشرع وترك هذه المهمة لفقهاء القانون .
- ³ الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي المستشار ايهاب عبد المطلب والدكتور سمي صبحي ، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة الطبعة الأولى 2009-2010 الصفحة 466 .
- ⁴ تنص المادة 76 من قانون المسطرة الجنائية على مايلي : "يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى اقرب ضابط للشرطة القضائية .
- ⁵ القانون الجنائي في شروح المعهد الوطني للدراسات القضائية .
- دار المعرفة الرباط الطبعة الثانية 1997 الصفحة 547 .
- ⁶ الموسوعة الجنائية جندي عبد المالك المجلد الخامس دار إحياء التراث العربي لبنان الطبعة الأولى الصفحة 666 .
- ⁷ انظر قرار عدد 5508 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1992 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 .
- وانظر كذلك قرار عدد 7/263 بتاريخ : 2004/1/28 ملف جنحي عدد 2002/1116 غير منشور .
- ⁸ انظر عدة أمثلة على ذلك في البحث الموسوم ب" جريمة الخطف في القانون الكويتي للدكتور غنام محمد غنام . المنشور بمجلة الحقوق مجلس النشر العلمي جامعة الكويت العدد الثاني يونيو 1997م الصفحة 25 وما يليها .
- ⁹ تعليقات وشروع مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد الدكتور توفيق محمد الشاوي. دار الكتاب الدار البيضاء . الطبعة الأولى 1968 الصفحة 343 .
- ¹⁰ الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي السالفة الذكر الصفحة 481
- ¹¹ والمقصود قبل مضي عشرة أيام .
- ¹² القانون الجنائي في شروح السالف الذكر الصفحة 562 .
- ¹³ المشرع الفرنسي استعمل كلمة " Domicile " مقابل كلمة مسكن، وقد ورد تعريف : "الموطن" في الفصل 519 من قانون المسطرة المدنية ، ويمكن أن يكون مكان السكنى العادي ، أو مركز الأعمال والمصالح سواء تعلق الأمر بمنزل أو بخيمة أو نواله .
- ¹⁴ - القانون الجنائي في شروح السالف الذكر الصفحة 278
- وجاء في القانون الجنائي في شروح باللغة الفرنسية ما يلي :

La qualification de - domicile- doit être interprétée dans son sens le plus large . c'est toute habitation même temporaire . quelle que soit la matière avec laquelle elle est édifiée . dans laquelle le citoyen trouve abri . qu'il s'agisse d'une maison d'une tente ou d'un noualla . Code Pénal annoté .

Ministère de la Justice page 82 .

دليل القانون الجنائي المغربي المعهد الوطني للدراسات القضائية الصفحة 308 . ويرى الدكتور علي محمد جعفر أن لفظ Domicile يقابل لفظ المنزل وينصرف إلى محل إقامة الشخص سواء كان يقيم فيه بصورة دائمة أو بصورة طارئة ، وقد يتناول مسكنه أو مكان عمله الذي يقيم منه ، أو أي مكان آخر يستقر فيه .

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية المسكن بأنه هو : " كل مأوى دائم يشغله من له الحق فيه ، أو يشغله الغير برضاه نقض جنائي 14 يناير 1948) ، أما لفظ المسكن فيقابل لفظ Habitation وينصرف بصورة محددة إلى محل سكن الشخص أو المحل المعد لهذه الغاية . قانون العقوبات الخاص . الدكتور علي محمد جعفر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان الطبعة الأولى 1987 الصفحة 158

واحترام منزل الإنسان يعتبر أمراً حيويًا وما هو إلا مرآة تعكس حرية الإنسان المدخل لدراسة القانون الجزء الثاني

الأستاذ عبد النبي ميكو

المطبعة العلمية الرباط

الطبعة الأولى 1974م الصفحة 69 .

القانون الجنائي في شروح السالف الذكر الصفحة 554 .

¹⁵ القانون الجنائي في شروح السالف الذكر الصفحة 555 .

¹⁶ - قرار عدد : 898 صادر بتاريخ : 12 أبريل 1995 ملف جنائي عدد : 9321670 .

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد : 48 الصفحة 270 .

واشير إليه في كتاب : كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة الجنائية الأستاذ الحسن البوعيسي ، مطبعة

النجاح الجديدة الدار البيضاء - الطبعة الثانية 2010 الصفحة 247 - .

وبكتاب : " الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح : القانون الجنائي المغربي المستشار ايهاب عبد المطلب والدكتور سمير صبحي .

في إخفاء الأشياء¹

الفصول من 571 إلى 574

لقد اعتبر² إخفاء الأشياء لمدة طويلة كعمل من أعمال المشاركة، ويعتبر الآن جريمة مستقلة.

ويتخذ الإخفاء في القانون الجنائي عدة صور منها: إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة (الفصل 571) ، وإخفاء جثة إنسان (الفصل 272) ، وإخفاء امرأة متزوجة (الفصل 496) وإخفاء طفل (الفصل 470) وإخفاء مجرم (الفصول 194 الفقرة الرابعة و 196 و 295 و 297) وغير ذلك من الصور.

وبالرجوع إلى الفصل 571 من القانون الجنائي نجده ينص على أنه : " من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم، ما لم يكن فعله مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جنائية طبقا للفصل 129.

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها على الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعرض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية".

وأول ملاحظة يثيرها هذا الفصل هي أن الغرامة في جريمة الإخفاء أشد من الغرامة المقررة في جريمة السرقة العادية المنصوص عليها في الفصل 505 من القانون الجنائي. وجريمة الإخفاء كما قلنا هي جريمة مستقلة عن الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة، ولذلك فجريمة الإخفاء تختلف عن المشاركة في الجريمة الأصلية ، فالمشارك في الجريمة يفترض فيه أنه شارك في الجريمة بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي³ وأن تكون مشاركته أثناء ارتكاب الجريمة أو قبل ارتكابها، بينما الإخفاء لا يحصل إلا بعد تمام الجريمة.

والعناصر التكوينية لجريمة الإخفاء هي:

1- ركن مادي: ويتمثل في إخفاء كل أو بعض الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة.

2- القصد الجنائي: ويتمثل في علم الفاعل بأن الشيء ناتج عن جناية أو جنحة.

1- الركن المادي: ويتمثل في إخفاء كل أو بعض الأشياء المختلصة أو المبددة أو

المتحصل عليها من جناية أو جنحة

ونرى⁴ أن جريمة الإخفاء لا تقوم إذا كانت الأشياء المخفأة متحصل عليها من مخالفة، فالفصل 571 يقضي بأن تكون الأشياء المخفأة متحصل عليها من جناية أو جنحة. والإخفاء في الفصل المذكور ليس المراد منه التخبئة وإنما المقصود به هو مجرد الحيازة ولو كانت الحيازة علنية كمن يسرق سيارة ويتجول بها في الشارع أو كمن يشتري ثوبا ويرتديه وهو يعلم أنه مختلس ويظهر به أمام الناس.

والحيازة المادية لشيء متحصل من جناية أو جنحة مع العلم بأنه كذلك يكفي في هذه الجريمة ، ولكن يشترط أن تتم الحيازة مدة ما ولو قصيرة ولذلك⁵ لا تقوم هذه الجريمة بمجرد اتصال الجاني بمحصلات الجريمة السابقة (الجناية أو الجنحة) الذي لا يصل إلى نقل الحيازة كمجرد الامساك بالشيء أو لمسه بصورة عارضة لمجرد الاطلاع عليه والتخلي عنه على الفور ولو كان الشخص يعلم مصدره.

هذا كما أن جريمة الإخفاء تقوم لمن يخفي أشياء متحصلة من جناية أو جنحة لمصلحة شخص آخر.

والحيازة⁶ في الفصل الآنف الذكر لا يهم أن تكون نتيجة عقد شراء أو كراء أو عقد هبة أو غير ذلك من أسباب الحيازة المؤقتة، فالجريمة تتحقق عند تلقي المخفي الشيء على أساس الحيازة المؤقتة.

نعم⁷ لا تتحقق جريمة الإخفاء باليد العارضة كمن يختلس مبلغا من النقود أو يأخذ رشوة فيبيعث أحد مستخدمييه أو مرؤوسيه ليودعه في حساب المختلس أو المرتشي في البنك، فالمستخدم أو المرؤوس في هذه الأمثلة لم تكن يدهم على النقود إلا يد عارضة لا يتحقق بها مفهوم الإخفاء.

وليس من الضروري أن يكون الفاعل قد تسلم مباشرة من مرتكب الجريمة الذي تحصل منها هذا الشيء.

ولا يشترط في جريمة الاخفاء أن تكون الأشياء المتحصل عليها من جنابة او جنحة من نوع معين، بل يستوي ان تكون من جرائم الأموال كالسرقة أو النصب او خيانة الأمانة أو جرائم الأشخاص كالرشوة".

ويستوي أن تكون الأشياء محل الجريمة محصلة من الجنابة او الجنحة مباشرة كالنقود المسروقة ، او تكون أشياء أخرى حلت محلها كإخفاء الأشياء التي تم شراؤها بهذه النقود المسروقة.

ويكفي للعقاب على هذه الجريمة أن يكون المخفي قد أخفى الأشياء المتحصل عليها من الجريمة بطريقة غير مباشرة، فالشخص الذي يزيّف النقود ويحصل بهذه الجريمة على مال ثمنا للنقود الزائفة يعتبر مرتكبا لجريمة الاخفاء إذ يعتبر ما أخفاه متحصلا عليه بواسطة جريمة.

ولا يتحقق الإخفاء بمجرد وجود الشيء بالمحل الذي يسكن فيه الشخص: فالزوجة لا تعتبر مخفية لتلك الأشياء ما دامت لم توضع تحت حيازتها.

وجريمة الإخفاء تقوم ولو كانت الأشياء المحصلة من جنابة أو جنحة معاقبا عليها بقانون خاص كقانون المخدرات مثلا إذ لا يشترط أن تكون جريمة الإخفاء معاقبا عليها بنصوص قانون العقوبات العام.

ونشير أن محل هذه الجريمة ينبغي أن يكون منقولاً لا عقارا، ولذا فلا يعتبر مرتكبا لجريمة الإخفاء من يشتري عقارا من شخص آخر تملكه من جريمة تزوير مثلا، ولكن يعتبر مرتكبا لجريمة الإخفاء من يشتري عقارا بمبالغ مالية تحصلت من جنابة أو جنحة ذلك لأن الجاني في هذه الحالة الأخيرة يعد مخفيا لمبالغ متحصلة من جنابة أو جنحة.

والقانون قد تعرض بالذكر للأشياء المختلصة أو المبددة أو المتحصلة من جنابة أو جنحة ولذا لا تقوم جريمة الإخفاء في حالة إخفاء الأدوات أو الآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ذاتها كإخفاء السكين الذي استعمله الجاني في القتل.

كما أن ⁸ جريمة الاخفاء تتحقق عند إخفاء الأشياء التي استفيدت من الجريمة كذلك دون أن تكون هذه الاستفادة متصلة ماديا بالفعل المادي او التنفيذ للجريمة المرتكبة كالأجرة التي يأخذها مرتكب جريمة التزوير مثلا.

وتتحقق جريمة الاخفاء كذلك ولو ظل مرتكب الجريمة التي تم بواسطتها الحصول على الأشياء المخفاة مجهولا.

ولا يؤثر في قيام جريمة الاخفاء أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية غير متابع لكونه يستفيد من إعفاء أو مجهولا أو معفى من العقاب (كالمجنون) أو توفي. ونشير أنه من عوقب عن جريمة السرقة يمتنع عقابه عن جريمة الإخفاء، لأن السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة جريمتان مستقلتان (كما ذكرنا ذلك سابقا) وأن وجود المسروق في حيازة السارق إنما هو أثر من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها.

2- القصد الجنائي: ويتمثل في علم الفاعل بأن الشيء ناتج عن جنابة أو جنحة.

جريمة الإخفاء هي جريمة عمدية ولذلك يتعين أن يتوفر فيها القصد الجنائي. ولقيام هذه الجريمة يكفي أن يقوم الفاعل بالإخفاء وهو عالم⁹ بأن هذا الشيء الذي يخفيه متحصل عليه من جنابة أو جنحة.

ولا يشترط في هذه الجريمة قصد جنائي خاص مثل قصد التملك للشيء ، وإنما تقوم الجريمة بمجرد توافر القصد الجنائي العام لدى الفاعل.

والعلم المشترك في هذه الجريمة يكفي فيه مجرد العلم بأن الشيء محصل عليه من جريمة سواء كانت جنابة أو جنحة حتى ولو لم يعلم المخفي نوع الجريمة المتحصل منها الأشياء ولا بمكان وقوعها ولا بوقت ارتكابها، وبالتكليف القانوني لها بل حتى ولو لم يعلم بشخص المجني عليه ولا بشخص الجاني.

وكل ما يشترط هو أن يعلم أن هذه الأشياء متحصل عليها من جنابة أو جنحة. وعنصر العلم يتطلب أن يكون الجاني متيقنا بان الأشياء المخفاة متحصل عليها من جنابة أو جنحة فلا يكفي مجرد الظن أو الشك، ولكن يجوز في هذه الحالة الأخيرة اعتبار الحائز مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفصل 609 البند 24 من القانون الجنائي. الذي ينص على أن: "من عرضت عليه اشياء للشراء أو الرهن وهو يعلم بوجود شك في مشروعية مصدرها ولم يخطر بذلك فورا للشرطة يعاقب بغرامة من 10 إلى 200 درهم".

هذا وأنه لا أهمية¹⁰ للوقت الذي علم فيه الفاعل بأصل الشيء أي بأن الحصول عليه كان من جنابة أو جنحة سواء كان هذا الوقت في أول فترة الاخفاء أو أثناءها.

وعلم المتهم بأن الشيء متحصل عليه من جنابة أو جنحة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

وإثبات القصد الجنائي يخضع للقواعد العامة للإثبات أمام القضاء الجنائي. ويمكن إثبات علم الفاعل بأن الأشياء الذي استلمها متحصل عليها من ظروف جنابة أو جنحة من مختلف ظروف الواقعة مثل شراء المنقول بثمن بخس¹¹ لا يبيع به المالك عادة.

وتنص الفقرة الثانية من الفصل 571 على أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقرر لمرتكب الجريمة الأصلية. ويقصد من هذه الفقرة مراعاة الحالة التي يكون قد تم فيها الحصول على الشيء نتيجة ارتكاب سرقة زهيدة (الفصل 506) أو خيانة أمانة إذا كان الشيء المؤتمن عليه زهيد القيمة (الفصل 547 الفقرة الثانية) ، وحتى لا تكون عقوبة الإخفاء أشد من عقوبة الجريمة التي تحصلت منها الأشياء.

وينص الفصل 572 من القانون الجنائي على أنه في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفأة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفي تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

غير أن عقوبة الإعدام تعرض بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد.

وحسب الفصل 572 السالف الذكر فإنه لكي يتحقق الظرف المشدد للعقاب في

جريمة الإخفاء يجب أن يتوافر شرطان:

- أن يكون الشيء ناتجا عن جنابة.
 - أن يكون المخفي عالما بالظروف التي جعلت الجريمة جنابة.
- والإخفاء¹² يكون جنابة إذا كانت الجريمة الأصلية تكون في حد ذاتها جنابة بغض النظر عن ظروف التشديد التي تحيط بها.

وتحدث هذا مثلا إذا كان الفعل الأصلي تزويرا في محرر رسمي أو عمومي.

لكن الغالب هو أن الإخفاء يصير جنائية في حالات يكون فيها الفعل الرئيسي جنحة في الأصل ، ولكنه يتحول إلى جنائية لاقتترانه بظروف مشددة تحيط به، وذلك بشرط أن يكون لدى المخفي العلم ليس فقط بأن مصدر الشيء الذي يخفيه هو فعل جرمي، بل أيضا علمه بالظروف المشددة التي يقترن بها الفعل الأصلي وذلك وقت ارتكابه للإخفاء.

والعلم بالوصف الجنائي للفعل المتحصل منه الشيء المخفي يستوي أن يكون منذ البداية أي عند تلقي المنقول المخفي أو يحصل بعد ذلك ويستمر الفاعل في الإخفاء بعد هذا العلم.

وأشارت الفقرة الثانية من الفصل 572 أن عقوبة الإعدام لا توقع على المخفي ولكن يستبدل بها عقوبة السجن المؤبد.

ولعل المشرع يهدف من وراء ذلك تضيق نطاق عقوبة الإعدام.

وينص الفصل 573 على أنه في حالة الحكم على المخفي بعقوبة جنحية يجوز أيضا الحكم أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

نص الفصل المذكور أعلاه على أنه في حالة الحكم على المخفي بعقوبة جنحية يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بتدبير وقائي وهو الحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

ونص الفصل 574 على أن الاعفاء من العقوبة وقيود المتابعة الجنائية المقررة في الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة الإخفاء المشار إليه في الفصلين 571 و 572. ويلاحظ أن الفصول المشار إليها في الفصل المذكور أعلاه قد وردت في الفرع الخاص بجريمة السرقة.

كما يلاحظ أن تلك الفصول قد سبق للمشرع أن أحال عليها وذلك فيما يخص جنحة النصب (الفصل 541) وفيما يخص كذلك جنحة خيانة الأمانة (الفصل 548).

وحسب الفصل 574 السالف الذكر فإنه لا يعاقب المخفي إذا كانت الأشياء المخفاة مملوكة لزوجه أو فروعه، كما تتوقف متابعتها على شكوى إذا كانت الأشياء المخفاة مملوكة لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

المراجع

¹- القانون في المادتين 571 و 572 كان ينبغي أن يقتصر على ذكر: "الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة" دون إضافة كلمتي: "المختلسة و المبددة" اللتين نقلهما عن القانون الفرنسي دون فائدة ، لأن الأشياء المختلسة أو المبددة هي أيضا متحصلة من جريمة، ولذلك كانت تكفي عبارة: "أشياء متحصلة من جناية أو جنحة".
القانون الجنائي الخاص، احمد الخليلي ، الجزء الثاني، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية 1986 صفحة 446.

ونحن بدورنا نرى أنه كان يكفي نص المشرع على الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة دون إضافة أشياء مختلسة أو مبددة ، إذ عبارة متحصلة من جناية أو جنحة تشمل الأشياء المسروقة أو المبددة والمتحصل عليها من أية جناية و جنحة.

²- دليل القانون الجنائي المغربي ، المعهد الوطني للدراسات القضائية الصفحة 389.
³- يعتبر مشاركا في الجناية او الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2- قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل ، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4- تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع الواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي، أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

⁴- وجاء في الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي ما يلي: " لم ينص المشرع على المخالفات نظرا لتفاهتها وما يتحصل منها إن أمكن أن يتحصل منها شيء يجوز أن يجري في شأنه الإخفاء".

الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي، المستشار إيهاب عبد المطلب والدكتور سمير صبحي، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى 2009-2010 الصفحة 584.

5- قانون العقوبات الليبي.د.محمد رمضان بارة ، القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان الصفحة 268.

6- En ce qui concerne la détention , peu importe la façon dont la réception s'est réalisé; achat, don, dépôt , louage, que l'objet ait été obtenu directement de l'auteur de l'infraction ou d'un intermédiaire .

Code pénal Annoté .Ministère public. Page 216.

7- القانون الجنائي الخاص أحمد الخمليشي ، السالف الذكر الصفحة 449.

8 نفس المرجع السابق الصفحة 451.

9 لقد أصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدة قرارات أكد من خلالها على أن العلم في جريمة إخفاء مسروق يعتبر شرطا أساسيا لقيام هذه الجريمة ، ونذكر من هذه القرارات ، القرارات التالية:

• قرار عدد: 889 بتاريخ 10/02/1983 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد:33-34 الصفحة 202.

• قرار عدد 1772 بتاريخ 23/2/1984 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد:35-36 الصفحة 203.

• قرار المجلس الأعلى عدد: 2001/869 بتاريخ 12/7/2001 منشور بمجلة الملف العدد 1 الصفحة 157.

انظر كتاب: " كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة الجنائية" الأستاذ الحسن البوعيسي ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2010 الصفحة 169.
وانظر كذلك كتاب: " الاجتهاد القضائي في مجموعة القانون الجنائي " الأستاذ ادريس بلمحجوب، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1995 الصفحتين 277-278.

وكذا كتاب: - Code Pénal .François -Paul Blanc,librairie des écoles - Casablanca . page 240.

10 القانون الجنائي في شروح المعهد الوطني للدراسات القضائية، مطبعة المعاريف الجديدة- الرباط- الطبعة الثانية 1997 الصفحتين 704-705.

11 أصدر المجلس الأعلى(محكمة النقض حاليا) قرارا تحت عدد 3272 بتاريخ 11/4/1985 منشور بمجلة رابطة القضاء عدد : 20 و 21 مارس 1987.
وانظر كذلك قرار غير منشور عدد : 1/273 بتاريخ 21/2/2001 ، ملف جنائي عدد : 2000/90295م

ويرى الأستاذ أحمد الخمليشي أن مجرد انخفاض ثمن الشراء لا ينبغي اعتماده وحده للإدانة إذ قد يعتقد المشتري أن ذلك ناجم عن حاجة البائع أو جهله بأسعار السوق مثلا ، ولذا على القاضي ان لا يصدر الحكم بالإدانة إلا إذا استخلص من وقائع الملف قرائن أخرى تؤيد قرينة انخفاض الثمن.

أحمد الخمليشي ، المرجع السابق الصفحة 554 بالهامش ونحن نؤيد هذا الرأي ذلك انه عند انخفاض الثمن يكون المشتري أمام امرين : إما ان يرفض شراء الشيء وإما أن يقع تحت طائلة العقاب أن هو اشتراه ، وهو أمر يصعب قبوله في الواقع العملي.

12 - القانون الجنائي في شروح السالف الذكر الصفحة 706.

في الإجهاض

إنه من الضروري ¹ حماية الأسرة باعتبارها النواة الأولى لكل جماعة بشرية وأول ما يجب حمايته منها المواليد والأجنة في البطن...
وللحمل شخصية اعتبارية يتوقف أمر وجودها على ازدياد الوليد حيا ولذا فلا ينبغي المساس بالحمل.

والقانون الجنائي المغربي عاقب الإجهاض فنص في الفصل 449 على ما يلي:
" من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك، برضاها أو بدونه سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، وإذا نتج عن ذلك موتها، فعقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة."
الفعل المادي في جريمة الإجهاض هو فعل الإجهاض أو محاولته بأية وسيلة على امرأة حامل، أو يظن أنها حامل.

والفعل المادي في جريمة الإجهاض يشمل كل وسيلة استعملت لطرد الحمل من رحم أمه قبل الأوان والقضاء على حياته سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو أدوية أو ضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء.

والمرحلة التي يكون عليها الحمل ² عند استعمال تلك الوسائل لا تهم فالجريمة تتحقق منذ تلقيح البويضة إلى حين ظهور عوارض الولادة الطبيعية ³.
وحسب الفصل 449 فرضى المرأة لا أثر له على قيام الجريمة.
فجريمة الإجهاض تتحقق سواء كان ذلك برضاها أم لا .
والمحاولة في الفصل المذكور معاقب عليها.

ويرجع للمحكمة تقدير الوقائع التي تدل على بداية تنفيذ الجريمة.
وحالة المرأة التي ⁴ يظن أنها حبلى وليست كذلك فإن الاجتهاد لا يقبل في شأنها فرضية الجنحة المستحيلة ذلك أن القانون عاقب الجريمة المستحيلة في الإجهاض صراحة إذ قال: "امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك" والمحاولة تعتبر كاملة العناصر حتى لو

كانت الوسائل المستعملة غير قادرة على أن تسبب الإجهاض لأن الفشل هنا خارج عن إرادة الفاعل.

والمشاركة في هذه الجريمة تخضع للأحكام العادية للمشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي.

وإذا كان أحد هؤلاء مشاركا لمن أجرى الإجهاض على الغير، فتطبق في حقه مقتضيات الفصل 449، أما إذا كان مشاركا للمرأة التي أجهضت نفسها فتطبق في حقه مقتضيات الفصل 454. ونصت الفقرة الثانية من الفصل 449 أنه إذا نتج عن الإجهاض موت الأم فإن العقوبة تشدد لتصبح من عقوبات الجنايات وهي السجن من عشر إلى عشرين سنة.

ويجب حتما ⁵ ان يبنى الاتهام بهذه الجريمة على خبرة يجريها الطبيب الشرعي، وتحدد نتيجة لهذه الخبرة العلاقة السببية بين العمليات المستعملة قصد الإجهاض وبين الوفاة.

ونص الفصل 450 على انه: "إذا ثبت أن مرتكب الجريمة يمارس الأفعال المشار إليها في الفصل السابق بصفة معتادة ، ترفع عقوبة الحبس إلى الضعف في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى، وتكون عقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية.

وفي الحالة التي تطبق فيها عقوبة جنحية فقط، حسب هذا الفصل أو الفصل 449 فإنه يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الفاعل بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر". يتضمن هذا الفصل ظرفا مشددا للعقوبة المقررة في جريمة الإجهاض، ويتعلق بالحالة التي يتعود فيها الجاني على ارتكاب هذه العملية.

وهذا الفصل لم يعط تعريفا للعادة، ونرى أن الاعتياد يتحقق بمرتين فقط، وهكذا فإن إجراء عمليتين للإجهاض تكفيان ولو أجرينا على نفس المرأة وخلال مدة زمنية متباعدة . ويرجع تقدير ⁶ عنصر العادة إلى المحكمة كما يعتبر قصد جني الربح من العمليات أحد عناصر التقدير.

ونشير أن ظرف الاعتياد هو ظرف شخصي لا عيني ومن ثم لا يؤثر ولا ينتج أثره إلا بالنسبة لمن توافر فيه.

ونصت الفقرة الثانية بشأن الممارس المعتاد وفي حالة عدم نشوء وفاة عن الاجهاض، بأنه يجوز الحكم عليه علاوة على العقوبة الأصلية بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر. وينص الفصل 451 على أنه: "الأطباء والجراحون وملاحظوا الصحة وأطباء الأسنان أو الصيدلة وعمال الصيدليات والعشابون والمضمدون وبائعوا الأدوات الجراحية والمرضون والمدلكون والمعالجون بالتسبب والقابلات العرفية الذين يرشدون إلى وسائل تحدث الإجهاض أو ينصحون باستعمالها أو يباشرونها ، يعاقبون بالعقوبات المقررة في أحد الفصولين 449-450 على حسب الأحوال.

ويحكم على مرتكب الجريمة ، علاوة على ذلك، بالحرمان من مزاوله المهنة، المقرر في الفصل 87، إما بصفة نهائية أو لمدة محدودة".

يتناول هذا الفصل بالذكر الأشخاص الذين لم يساهموا مباشرة في عملية الإجهاض، وإنما قاموا بالارشاد لوسائل الإجهاض أو النصح باستعمالها أو مباشرتها.

وتعداد الأشخاص الوارد ذكرهم في الفصل 451 حصري ومن ثم لا يجوز القياس عليهم، ولو كانت صفة الجاني سهلت له ارتكاب الاجهاض.

واعمال المساعدة⁷ المعاقبة في هذا الفصل أعم كثيرا من صور المشاركة المحددة في الفصل 129 من القانون الجنائي ، كما أن المساعد في جريمة الإجهاض يعاقب ولو لم تنفذ الجريمة، في حين لا يعاقب المشارك إلا إذا نفذ الفاعل الأصلي الجريمة فعلا.

ويعاقب الجاني في هذا الفصل وفقا للعقوبات المقررة في أحد الفصولين 449-450 على حسب الأحوال.

كما يحكم عليه علاوة على ذلك بالحرمان من مزاوله المهنة المقررة في الفصل 87 إما بصفة نهائية أو لمدة محدودة وذلك نظرا للصفة التي يحملها الجاني.

وينص الفصل 452 على أنه : " من خرق المنع من مزاوله المهنة، المحكوم به عليه، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل السابق، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسمائة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

حسب هذا الفصل فإن المحكوم عليه بالتدبير الوقائي بالحرمان من مزاوله المهنة كعقوبة وقائية بجانب العقوبة الأصلية طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 451 ويقوم بخرق هذه العقوبة بقيامه بمزاوله المهنة يحكم عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وينص الفصل 453 على أنه: " لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبه ضرورة المحافظة على صحة الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج. ولا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر غير انه يجب عليه أن يشعر بذلك الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم.

وعند عدم وجود الزوج أو إذا امتنع الزوج من إعطاء موافقته أو عاقه عن ذلك عائق فإنه لا يسوغ للطبيب أو الجراح أن يقوم بالعملية الجراحية أو يستعمل علاجا يمكن أن يترتب عنه الإجهاض إلا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم يصرح فيها بأن صحة الأم لا تمكن المحافظة عليها إلا باستعمال مثل هذا العلاج".

نصت الفقرة الأولى من الفصل السالف الذكر على أنه لا عقاب على الاجهاض إذا كانت عملية الاجهاض ضرورية للمحافظة على صحة الأم ولا بد في هذه الحالة من الحصول على إذن الزوج، ولم يشترط القانون أن تكون موافقة الزوج مكتوبة.

ونشير أن الأطباء هم وحدهم الذين لهم الصلاحية للقول بأن عملية الاجهاض ضرورية للمحافظة على صحة الأم ، كما أن الأطباء والجراحون هم وحدهم المؤهلون لإجراء تلك العملية وإذا قام بذلك غيرهما كالممرض⁸ مثلا فإن المشرع يعاقب الفاعل على الإجهاض.

ونصت الفقرة الثانية على أنه إذا كان الخطر واقعا على حياة الأم ولا يمكن إنقاذها إلا عن طريق عملية الاجهاض فإنه يكتفي بإشعار الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم بذلك من غير حاجة إلى الحصول على موافقة الزوج.

ونصت الفقرة الثالثة أنه عند عدم وجود الزوج أو امتناعه عن إعطاء موافقته للطبيب أو الجراح لإجراء عملية الإجهاض أو عاقه عائق ، فيجب على الطبيب الجراح في هذه الحالة الحصول على شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم تفيد أن صحة الأم لا يمكن المحافظة عليها إلا بإجراء عملية الاجهاض.

ونتساءل ما هو الحكم إذا وقع إهمال الشكليات المنصوص عليها في الفصل 453؟
نرى⁹ ان إهمال تلك الشكليات يؤدي إلى عقوبات جنائية إذا تعلق الأمر بعدم الحصول على إذن الزوج أو عدم الحصول على شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم ، أما إذا تعلق الأمر بإنقاذ حياة أم في خطر، فإن إهمال تلك الشكليات لا يؤدي إلى قيام الجريمة ذلك أن إنقاذ حياة الأم تصبح هي الأولى.

وينص الفصل 454 على أنه: " تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم كل امرأة أجهضت نفسها عمداً أو حاولت ذلك أو قبلت أن يجهضها غيرها أو رضيت باستعمالها رشدت إليه أو ما أعطى لها لهذا الغرض".

يتعلق هذا الفصل بجريمة إجهاض المرأة نفسها ويعاقب على هذه الجريمة بعقوبة تتراوح بين ستة أشهر إلى سنتين نظراً لكون المرأة اعتدت على نفسها بالدرجة الأولى، ولكونها لا تقدم على هذه العملية إلا لظروف لا تقوى على مقاومتها.

ولكن هل يكفي لقيام الجريمة مجرد إعلان المرأة الحامل عن القبول أو الرضى، ولو لم يتبع ذلك أي عمل تنفيذي أم يتعين أن ينفذ الإجهاض فعلاً؟

يرى الأستاذ أحمد الخليلي¹⁰ أن جريمة قبول المرأة إجهاضها من الغير، لا تتحقق إلا إذا نفذ الإجهاض فعلاً أو قام هذا الغير بإنجاز أعمال ينطبق عليها تعريف المحاولة الوارد في الفصل 114 من القانون الجنائي.

وكذلك الأمر بالنسبة لرضائها باستعمال وسائل الإجهاض التي أرشدت إليها، فيتعين أن تشترط فعلاً في هذا الاستعمال، إما إذا ضبطت في مرحلة إعلان الرضا وقبل الاستعمال فلا يتحقق الركن المادي للجريمة.

ونتساءل هل هناك محاولة للإجهاض إذا ظنت المرأة خطأ أنها حامل؟.

نرى أن المحاولة لا تتحقق لخلو النص من الإشارة إلى ذلك على عكس الأمر في الفصل 449 الأنف الذكر الذي جاءت فيه عبارة: " امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك".

ونتساءل أيضاً ما هو الحكم إذا وجد شريك للمرأة في هذه الجريمة؟ كما لو قدم لها مثلاً مكاناً لإجراء عملية الإجهاض.

نرى أن عقاب الشريك¹¹ يختلف عن عقاب المرأة كما هو الشأن في جريمة قتل الأم لوليدها فإن شريكها لا يستفيد من التخفيف الذي قرره القانون للأُم، وهاتان الحالتان بينهما أوجه للتشابه.

وينص الفصل 455 على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤد هذا التحريض إلى نتيجة ما.

وتجري نفس العقوبات على كل من باع أدوية أو مواد أو أجهزة أو أشياء كيفما كان نوعها أو عرضها للبيع أو عمل على بيعها أو وزعها أو عمل على توزيعها بأيّة طريقة كانت مع علمه أنها معدة للإجهاض حتى ولو كانت هذه الأدوية أو المواد أو الأجهزة أو الأشياء المقترحة كوسائل فعالة للإجهاض غير قادرة عمليا على تحقيقه.

غير أنه إذا ما تحقق الإجهاض على إثر العمليات والأعمال المشار إليها في المقطع السابق فإن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 449 من القانون الجنائي تطبق على القائمين بالعمليات أو الأعمال المذكورة".

تعاقب الفقرة الأولى من الفصل السالف الذكر على التحريض على الإجهاض ولو لم يؤد هذا التحريض إلى نتيجة.

وتعاقب الفقرة الثانية على من يحرض على الإجهاض بالوسائل المذكورة في تلك الفقرة وهي بيع الأدوية أو مواد أو أجهزة أو أشياء كيفما كان نوعها أو عرضها للبيع أو العمل على بيعها أو توزيعها أو العمل على توزيعها مع العلم أنها معدة للإجهاض حتى ولو كانت هذه الأدوية وما شابهها غير فعالة عمليا على تحقيق الإجهاض.

وتنص الفقرة الثالثة على أنه إذا تحقق الإجهاض على إثر العمليات المشار إليها في الفقرة الثانية فإن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 449 من القانون الجنائي تطبق على القائمين بالعمليات أو الأعمال المذكورة.

ونشير أنه لا يشترط¹² أن يتم تقديم عدة أشياء إلى عدة أشخاص بل إن حادثا وحيدا يكفي لتطبيق العقوبة المقررة .

وينص الفصل 456 على أن : " كل حكم بالمؤاخذة عن جريمة، مما أشير إليه في هذا الفرع ، ينتج عنه بحكم القانون الحرمان من مزاوله أي وظيفة أو القيام بأي عمل بأي

صفة كانت، في مصحة أو دار للولادة أو في مؤسسة عامة أو خاصة ، تستقبل عادة سواء بمقابل أو بغير مقابل، نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض أيا كان عددهن.

وينتج الحرمان أيضا عن الحكم بالمؤاخذة من أجل المحاولة أو المشاركة في تلك الجرائم".

حسب الفصل الأنف الذكر إذا حكم على الجاني في جريمة من جرائم الإجهاض المنصوص عليها بالفرع الأول من الباب الثامن من هذا القانون فإن ذلك يستتبع حتما الحكم عليه بتدبير وقائي وهو الحرمان من مزولة أي وظيفة أو القيام بأي عمل في المصحات أو دور الولادة وكل المؤسسات العامة أو الخاصة التي تستقبل نساء في حالة حمل (حقيقي أو ظاهر أو مفترض).

وينتج الحرمان المومأ إليه أنفا حتى ولو كان الحكم من أجل المحاولة أو المشاركة في الإجهاض.

والحرمان¹³ من مزولة المهنة المقرر في هذا الفصل يختلف عن الحرمان الواجب الحكم به بمقتضى الفصل 451 في أنه خاص بمزولة المهنة في أمكنة حددها النص.

كما أنه يختلف عنه في أن المشرع لم يحدد له مدة معينة ومعنى ذلك أنه يكون نهائيا أي مؤبدا، بخلاف الحال في الفصل 451 بحيث يجوز للمحكمة أن تحدد للمنع من مزالة المهنة مدة معينة أو أن تنص على جعله نهائيا أو مؤبدا.

ومن ناحية أخرى فالحرمان المشار إليه في هذا الفصل ينتج عن الحكم بالمؤاخذة في الجرائم المعاقب عليها في هذا الفرع (الفصول 449 إلى 455) أما في الفصل 451 فهو خاص بالجريمة المعاقب عليها في ذلك الفصل وحده .

وينص الفصل 457 على انه : " اذا صدر حكم من قضاء اجنبي بمؤاخذة شخص عن جريمة تدخل طبقا للقانون المغربي ، تحت مقتضيات فصول هذا الفرع ، واصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم عليه ، بناء على طلب من النيابة العامة ، وبعد استدعاء قانوني موجه لصاحب الشأن تصرح مجتمعة في غرفة المشورة بانطباق الحرمان المقرر في الفصل السابق " .

لقد جاء الفصل السالف الذكر مسائرا بضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ولو ادى ذلك الى تقييد مبدأ اقليمية التشريعات الجنائية .

ونص الفصل على الحرمان من مزاولة أي وظيفة او القيام باي عمل وباية صفة كانت في مصحات او دور للولادة او في مؤسسات عامة او خاصة .

وجاء في القانون الجنائي في شروح ¹⁴ بشأن هذا الفصل ما يلي :

وهذا شكل من اشكال اعطاء الصيغة التنفيذية لان المحكمة لا يحق لها ان تنتظر في موضوع القضية ، ولكن فقط في صحة المسطرة والتشابه بين الجريمة المحكوم من اجلها في الخارج وبين نوع الجريمة لها في التشريع المغربي .

وينص الفصل 458 على انه : " من خالف الحرمان من مزاولة المهنة المقررة في الفصلين السابقين يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وغرامة من مائتين الى الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط " .

هذا الفصل مماثل للفصل 452 لكونه يعاقب على خرق مقتضيات المنع من مزاولة المهنة كما هو الشأن في الفصل 452 والعقوبة الحبسية واحدة في الفصلين الا ان الغرامة مختلفة .

المراجع

- ¹ المدخل لدراسة القانون ، الجزء الثاني ، الأستاذ عبد النبي ميكو، المطبعة العالمية ، الرباط، الطبعة الأولى 1974 الصفحتين 37 و 40.
- ² يلاحظ أن المشرع استعمل في النص عبارة " الحمل" ولم يستعمل عبارة جنين ذلك أن الحمل لا يسمى جنينا إلا بعد مرور مدة معينة مع أن الإجهاض يتحقق بمجرد إفساد الحمل في أية مرحلة .
- ³ لأن الحماية ليست للمخلوق الذي دخل في طور الحياة، ولكنها لأمه أيضا . القانون الجنائي المغربي ، القسم الخاص ، الدكتور عبد الوهاب حومد ، مكتبة التومي ، الرباط، بدون تاريخ الطبع الصفحة 166.
- ⁴ القانون الجنائي في شروح، المعهد الوطني للدراسات القضائية، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية ، الطبعة الثانية 1997، الصفحة 569.
- ⁵ القانون الجنائي في شروح السالف الذكر الصفحة 570 .
- وأشار جندي عبد الملك في موسوعته الجنائية على أن مسألة كون الوسائل التي استعملت في حادثة بعينها قد أدت إلى الإسقاط هي من المسائل الخاصة بالطب الشرعي.
- الموسوعة الجنائية ، جندي عبد الملك، المجلد الأول ، دار إحياء التراث العربي، 1976 م الصفحة 669.
- ⁶ القانون الجنائي في شروح السالف الذكر الصفحة 570.
- ⁷ القانون الجنائي الخاص، أحمد الخليلي، مكتبة المعارف ، الرباط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية 1986 م الصفحتين 192 و 193.
- 8- يعاقب الفاعل على الاجهاض رغم قيام حالة الخطر على صحة الأم ، وربما يكون هذا الحكم القاسي عائد إلى الرغبة في المحافظة على أرواح وأجساد النساء من مدعي الطب والمشعوذين الذين قد يقدمون على القيام بهذه العملية – وهي من العمليات الخطير- التي تتخلف عنها غالبا عواقب جسدية جسيمة إذا لم يباشرها الفنيون المتخصصون في ذلك.
- القانون الجنائي المغربي – الأستاذ العلمي عبد الواحد، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الثانية ، 2000 م ، الصفحة 253.
- 9 جاء في كتاب:"دليل القانون الجنائي المغربي" على أنه من الطبيعي أن إهمال هذه الشرائط يعرض الطبيب أو الجراح أو حتى الأم نفس ها إلى متابعة قضائية على ضوء الفصلين 451 و 455.
- دليل القانون الجنائي المغربي، المعهد الوطني للدراسات القضائية بدون تاريخ الطبع الصفحة 323.

¹⁰ القانون الجنائي الخاص، أحمد الخليلي السالف الذكر، الصفحة 189
¹¹ يرى الدكتور عبد الوهاب حومد أن المرأة التي أجهضت نفسها تكون فاعلة أصلية، ويعاقب شركاؤها بحسب أحكام الفصل 454 شريطة ألا يكونوا من الذين يمكن أن تتألمهم عقوبة أشد بحسب الفصول السابقة. فلو كان الذي رضيت أن يجري لها عملية الإجهاض طبيبا معتادا فإن عقوبته تضاعف وتصبح الحبس حتى عشر سنوات، أما هي فيحكم عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين فقط، ولكن إذا كان المتهم في الإجهاض ليس من الذين تنطبق عليهم مشاركا للفاعل، ولكنه ساعد بصورة أخرى فإنه يستعير جريمته منها وعاقب مثلها، فلو طلبت مساعدة امرأة لحقتها بالمادة المجهضة وساعدتها في ذلك، وهي تعلم أنها تريد إجهاض نفسها، فإن المرأة تكون مشاركة للحامل فقط.

القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص الدكتور عبد الوهاب حومد السالف الذكر الصفحة 169

12 دليل القانون الجنائي المغربي السالف الذكر الصفحة 324.
¹³ تعليقات وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، الدكتور توفيق محمد الشاوي، دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1968 الصفحتين 361-362.
¹⁴ القانون الجنائي في شروح السالف الذكر الصفحة 578.

في التسول 1 والتشرد

يقول الإمام محمد أبو زهرة في كتابه : " تنظيم الإسلام للمجتمع " على أن : " التسول والتشرد توأمان يرضعان من ثدي واحد، وهو هوان النفس، ومن يتعود الهوان ويستمرئه ، ويتربى عليه يكون مؤثرا في سلوكه في الحياة، بل في سلوك من يتربون على مائدته الذليلة² .

ينص الفصل 326 من القانون الجنائي على انه يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة اشهر من كانت لديه وسائل التعيش أو كان بوسعه الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة مشروعة ، ولكنه تعود ممارسة التسول في أي مكان كان .

والعناصر التكوينية لهذه الجنحة هي :

- أن يكون الشخص لديه وسيلة للتعيش أو على الأقل قادرا على كسب عيشه بالعمل أو بأية وسيلة مشروعة .
- أن يمارس التسول رغم ذلك .
- العادة .

والتسول هو الاستجداء³ من الغير أو هو طلب الصدقة بواسطة أقوال أو حركات أو باتخاذ موقف يفهم منه انه يقصد به الصدقة وذلك رغم أن المتسول يتوفر على وسائل للتعيش .

ويعد من اعمل⁴ التسول عرض مبلغ أو خدمات تافهة أو القيام بالعباب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للتعيش. والتسول لا يوخذ عليه إلا إذا مارسه المتسول على سبيل التعود باعتباره موردا للكسب أو التعيش .

والإعاقة التي⁵ تجعل الشخص لا يتوفر على وسائل للتعيش وغير قادر على العمل تكون إحدى حالات الضرورة التي تعفيه من المتابعة .

وبطبيعة الحال فمعرفة ما إذا كان المتسول مصابا بإعاقة تجعله غير قادر على العمل تعود لتقرير المحكمة .

وينص الفصل 327 على انه يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة كل متسول حتى ولو كان ذا عاهة أو معدما استجدى بإحدى الوسائل الآتية :

- 1- استعمال التهديد .
- 2- التظاهر بالمرض أو ادعاء عاهة .
- 3- تعود استصحاب طفل صغير أو أكثر من غير فروعه .
- 4- الدخول إلى مسكن أو أحد ملحقاته ، دون إذن مالكة أو شاغله .
- 5- التسول جماعة ، إلا إذا كان التجمع مكونا من الزوج والزوجة أو الأب والأم والأولاد الصغار ، أو الأعمى أو العاجز و من يقودهما .

ذكر هذا الفصل الظروف الخمسة التي تشدد عقوبة المتسول ولو كان ذا عاهة أو معدما .
وتوفر أحد تلك الظروف كاف لتشديد العقوبة .

وينص الفصل 328 بأنه يعاقب بالعقوبة المشار إليها أعلاه في الفصل السابق من يستخدم في التسول ، صراحة أو تحت ستار مهنة أو حرفة ما ، أطفالا لا يقل سنهم عن ثلاثة عشر عاما .

يعاقب هذا الفصل استخدام أطفال تقل أعمارهم عن ثلاثة عشر عاما في التسول ، وسواء كان استخدامهم في التسول صراحة أو تحت ستار مهنة أو حرفة .

وتكتمل عناصر **6** هذه الجريمة سواء إذا تسول القاصر بصحبة من يستخدمه أو تسول بمفرده بناء على أوامر هذا الأخير الذي يتسلم منه ما يحصل عليه من التسول ، ويمكن أن يكون الأبوان هما اللذان يستخدمان الطفل .

وينص الفصل 329 على أنه يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة اشهر من ليس له محل إقامة معروف ولا وسائل للتعيش ولا يزاول عادة أية حرفة أو مهنة ، رغم قدرته على العمل إذا لم يثبت انه طلب عملا ولم يجده أو إذا ثبت عرض عليه عمل باجر فرفضه .

وعرف الدكتوران **7** رمسيس بهنام وعلي عبد القادر القهوجي في كتابهما ، " علم الإجرام والعقاب " التشرّد بأنه هو القعود عن كسب العيش بالطريق الطبيعي ويضم فيما يشمله من الصور ، صورة التسول ، غير انه أوسع معنى منه إذ يتخذ أشكالا أخرى غير الاستجداء من الغير .

- والشروط التي يجب توفرها لقيام جناحة التشرد هي :
- عدم التوفر على محل إقامة معروف
- عدم وجود وسائل للتعيش
- عدم مزاوله أية حرفة أو مهنة
- القدرة على العمل .
- ألا يثبت أن الشخص طلب عملا فلم يجده أو رفض عملا باجر عرض عليه ولا بد من اجتماع هذه الشروط لقيام جناحة التشرد ، ومن تم **8** لا يعتبر متشردا من كان يتوفر على وسائل للتعيش ولكنه لا يتوفر على محل للإقامة ، أو من كان لا يتوفر على محل للإقامة ولكنه يتوفر على وسائل للتعيش، ويقصد بمحل الإقامة **9** المعروف مسكن يتصف بالاستقرار .
- ووسيلة التعيس ينبغي أن تكون مشروعة ، أما إذا كانت غير مشروعة أي إذا كانت في ممارستها مخالفة للقانون كالتهريب مثلا فلا يمكن اعتبارها وسيلة للتعيش .
- وينظر إلى **10** عدم وجود وسائل للتعيش في الوقت الذي ضبط فيه المعني بالأمر .
- ولا يشترط **11** أن يفي وسيلة التعيش حاجيات أسرة المتهم إذ التشرد صفة تلحق بالمتشرد وحده .
- وقعود المتهم عن العمل الذي تتوفر به حالة التشرد هو ذلك القعود الاختياري الذي له صفة الدوام لا التعطل المؤقت الذي لا خيار للإنسان فيه ، كأن يجد المتهم نفسه متوقفا عن العمل من جراء بطالة أو مرض أو بتعبير آخر ينبغي ألا ينتج التشرد عن بطالة **12** غير عمدية .
- ويتوفر القصد الجنائي لدى الجاني بانصراف نيته إلى التبطل واستجداء الكسل وذلك بعدم بحثه عن العمل أو برفضه لعمل بأجر عرض عليه .
- ينص الفصل 330 في فقرته الأولى على انه يعاقب بالحسب من ستة اشهر إلى سنتين الأب أو الام أو الوصي أو المقدم أو الكافل أو المشغل ، وعلى العموم كل من له سلطة على طفل أو من كان يقوم برعايته ، إذا سلم ولو بدون مقابل الطفل أو اليتيم المكفول أو الطفل المهمل الخاضع للكفالة أو المتعلم الذي تقل سنه عن ثمان وعشرون سنة إلى متشرد أو متشردين أو متسول أو متسولين .

أما الفقرة الثانية من هذا الفصل فتتص على انه تطبق نفس العقوبة على كل من سلم الطفل أو اليتيم المكفول أو الطفل الخاضع للكفالة أو المتعلم الذي تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو حمل غيره على تسليمه إلى متسول أو متسولين أو متشرد أو متشردين أو حرضه على مغادرة مسكن أهله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو مشغله أو الشخص الذي يقوم برعايته ، ليتبع متسولا أو متسولين ، أو متشردا أم متشردين .

فالفقرة الأولى من الفصل 330 تعاقب إذن كل من له سلطة على طفل أو من كان يقوم برعايته وسلمه إلى متشرد أو متسول .

وتعاقب الفقرة الثانية من الفصل الآنف الذكر بنفس العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى كل من سلم نفس الطفل أو حمل غيره على تسليمه إلى متسول أو متشرد أو حرض الطفل على مغادرة مسكن أهله أو الوصي عليه أو كافله أو الشخص الذي يقوم برعايته لكي يتبع هذا الطفل متسول أو متشرد .

وإذا وجد مع المتشرد أو المتسول ولو كان من ذوي العاهات أدوات تستعمل في ارتكاب الجرائم فإن ذلك يعتبر ظرفا مشددا وذلك حسب ما ينص على ذلك الفصل 331 من القانون الجنائي .

وحسب الفصل 332 من نفس القانون فإن المتشرد الذي يرتكب أعمال العنف أي كان نوعها ضد الأشخاص يعاقب من سنة إلى خمس سنوات إلا إذا كان يستحق عقوبة اشد بسبب طبيعة هذه الأعمال تطبيقا لنص خاص .

والمحاولة في هذا الفصل معاقب عليها .

ويمكن الحكم بالمنع من الإقامة كتدبير وقائي لمدة خمس سنوات على مرتكب الجرائم المشار إليها في الفصلين 331 و 332 من القانون الجنائي .

المراجع

¹ لاحظ الاستاذ عمر عزيان أن التوسل تم تجريمه منذ أن صدر القانون الجنائي سنة 1962 م ، رغم أن ممارسة التوسل لم تكن آنذاك محل شجب من طرف المجتمع .
Qu on feuillette le code Pénal . oeuvre moderne pour son temps .
adopté six ans après l'indépendance .on y trouvera l'incrimination d'une foule de comportements que tissent le trame de la vie quotidienne parce que liés à l'état de développement du pays et qui ne soulèvent aucune réprobation sociale. On citera à titre d'exemples la mendicité (article c 326 et s) le vagabondage (article 329 et s)...
Dépendance et connaissance du Droit Marocain . un nouveau Plaidoyer pour la sociologie juridique Revue Juridique Politique et économique du MAROC N 10 1981 page 188 .

ونرى أن هذه الملاحظة كانت تصدق في ما سلف من الأيام، أما في أيامنا هذه فإننا نقول مع الشيخ محمود شلتوت أن بعضهم اتخذ : (التسول صنعة ، ينتقل بها في الطرق والمقاهي ، ومركبات الترام ، والميادين العامة ، منها يتعيش، وبها للمال يجمع : يقف للمارة بالمرصاد، يسد عليهم طريقهم ، ويعترضهم في سيرهم ، مرتلا لهم دعوات ، فإذا لم يعط بها قلبها لعنات...

إن هذا الصنف كثر هذه الأيام ، وتفنن في مظاهر العجز ودواعي السؤال ، وكان منهم يتعارج ، ومن يتعمى ، ومن يزعم أنه خرج من المستشفى وليس معه أجره القطار ولا أجره المأوى ولا ثمن الخبز، هؤلاء فقدوا ماء الوجه، وحرموا فضيلة الحياء، واستطابوا هاته الوسيلة الوضيعة لجمع المال بغير كد وعمل.
من توجيهات الاسلام. الإمام الأكبر، محمود شلتوت، مطبعة دار القاهرة، بدون تاريخ الطبع، الصفحة 167.

وقال أديب اسحاق كذلك : التسول حالة من يبعثه الضعف والكسل على التماس الرزق بالذل والمسكنة من صدقات الناس ...

والسائل الصحيح البدن ، القوي على السعي ، مجرم ولا ريب، مستوجب للعقاب. فإنه كيفما دأب جلب المال من هيئة الاجتماع سحتا وكيفما جال نال من رزق الله حراما " أديب اسحاق. الذرر، دار مارون عبود، بيروت، طبعة سنة 1975 ، الصفحة 136.

2 ، الإمام محمد أبو زهرة تنظيم الإسلام للمجتمع، بدون ذكر تاريخ الطبع وتاريخ النشر، الصفحة 112

³ والاستجداء من الغير يتخذ صورتين :

صورة المتسول عرضا وصورة المتسول بحكم ميل تكويني فالمتسول عرضا هو الذي يغلب في تسوله فعل ظروف خارجية من البيئة العائلية أو الاجتماعية ويظهر بكثرة في فترات الضيق الاقتصادي والفوضى الخلقية. اما المتسول بحكم التكوين فيعزي تسوله إلى ميل كامن فيه مصحوب بضعف في الذكاء وفتور في العاطفة وبرود في قابلية الأفعال واردة

ضعيفة وعدم اكتراث بالمثل الأدبية ، ويتجلى مفعول هذه الخصال عنده في الركون إلى الكسل والخمول والزهد في العمل واستعذاب القعود عنه والالتجاء في التعيش إلى الطرق غير الخلقية والمعاملات المتخفية الملتوية .

علم الإجرام والعقاب. الدكتور رمسيس لهنام - والدكتور علي عبد القادر القهوجي .

دار المعارف الإسكندرية بدون تاريخ الطبع الصفحة 168 .

⁴ الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي المجلد الثالث . المستشار

ايهاب عبد المطلب . والدكتور سمير صبحي الطبعة الأولى 2009 . 2010 . الصفحة 13 . الشركة المغربية لتوزيع الكتاب . صوماديل .

Le délit de mendicité existe, non seulement lorsqu'il y a de mande directe de secours gratuits; mais encore lorsque la demande se dissimule sous la fausse apparence d'un acte de commerce, par exemple lorsque le mendicant offer en vente une substance sans aucune valeur.

Les lois à la protée de tous – petit dictionnaire de Droit . Paris . librairie Dalloz. Page 959.

⁵ القانون الجنائي في شروح منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية المعهد الوطني للدراسات القضائية . الطبعة الثانية 1997م الصفحة 224 .

⁶ نفس المرجع السابق الصفحة 426

⁷ علم الإجرام والعقاب السالف الذكر الصفحة 169 .

⁸ أو كان التشرد ناتجا عن :

Force majeure indépendante de la volonté du prévenu . comme une incendie. Une inondation .

Les lois à la portée de tous page 959 .

⁹ القانون الجنائي في شروح السالف الذكر الصفحة 426 .

¹⁰ نفس المرجع السابق و نفس الصفحة .

¹¹ التشرد والاشتباه والمراقبة القضائية الدكتور عبد الحميد الشرورابي منشأة المعارف بالاسكندرية الصفحة 17 .

Ce que la loi entend réprimer c'est une habitude de paresse .¹²

Code Pénal annoté . Ministère de la Justice . Page 133.

جريمة عدم إبلاغ السلطات

بوقوع جناية أو شروع فيها

ينص الفصل 299 من القانون الجنائي على أنه في غير الحالة المنصوص عليها في الفصل 209 ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وحدها، من علم بوقوع جناية أو شروع فيها ولم يشعر بها السلطات فوراً.

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الجناية أو ضحية محاولة ارتكاب الجناية طفلاً تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

يستثنى من تطبيق الفقرتين السابقتين أقارب الجاني وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة ، ولا يسري هذا الاستثناء إذا كان ضحية الجناية أو محاولة ارتكاب الجناية طفلاً تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

إن واجب التبليغ¹ ناتج عن مفهوم معين للتضامن الإنساني وحماية الأشخاص ، وناتج أيضاً عن الحق الذي للدولة على الأفراد. واعتبرت الفقرة الأولى عدم التبليغ عن وقوع جناية أو محاولة وقوعها جنحة ضبطية، ولا تتحقق إلا إذا كانت الجريمة قد دخلت مرحلة التنفيذ، وقد أكد المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) ذلك في قراره الغير المنشور الصادر بتاريخ 2008/5/7 تحت عدد: 9/667 في الملف جنائي رقم 2005/9/6/41613.

ويبدو ان استبعاد الجنحة² يؤشر على أن المشرع يهدف من خلال التجريم هنا إلى ضمان حسن سير العدالة وليس حماية الأفراد.

فالتبليغ إذن عن محاولة ارتكاب جناية لا يكتسي الصبغة الالزامية إذا كانت الجريمة ما زالت في طور التخمين أو التحضير لها.

ونشير أن أسباب عدم التبليغ لا أثر لها في قيام الجريمة.

وقرر الفصل 299 في الفقرة الثانية منه على ان العقوبة تضاعف إذا كان ضحية الجناية أو محاولتها طفلاً تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

أما الفقرة الثالثة من الفصل فتنص على أنه لا تسري أحكام هذا الفصل على أقارب الجاني وأصهاره **3** إلى الدرجة الرابعة ، ولا يسري هذا الاستثناء إذا كان ضحية الجاني أو محاولة ارتكاب الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

وقد رغب المشرع **4** في هذا الاستثناء زيادة في مقاومة الجرائم المرتكبة بحق القاصر والأطفال خاصة منها الجنايات العائلية أو سوء معاملة الطفل أو جنایات هتك عرض القاصرين.

أو بتعبير آخر فالاستثناء في الفصل المذكور هو مظهر من مظاهر حماية القاصرين.

المراجع

¹ القانون الجنائي في شروح، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الطبعة الثانية 1997 م الصفحة 40 وجاء في كتاب " code pénal annoté "

"la dénonciation n'est pas obligatoire si le crime est simplement projeté;
elle ne le devient que lorsqu'il rentre dans sa phrase d'exécution"

وقد أصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض) قرارا بين فيه أن الحضور في مكان وقوع الجناية وعدم المبادرة إلى إعلام رجال الدرك بها وبمرتكبها يجعل جريمة عدم التبليغ عن وقوع جناية قائمة، منشور بمجلة الملف العدد 14 مارس 2009.
² القانون الجنائي الخاص ، الدكتور مبارك السعيد بن القائد، مطبعة بابل الرباط ، الطبعة الأولى سنة 2000 الصفحة 119.

³ دليل القانون الجنائي المغربي ، المعهد الوطني للدراسات القضائية الصفحة 243.

⁴ قد أظهر المشرع تسامحا تجاه أفراد الأسرة ، فقد ترك التضامن الأسري اعتقادا لدى المشرع بأن الزام بعض أفرادها بالتبليغ عن جريمة ارتكبها أحد أفراد الأسرة، يبدوا أمرا مخالفا للاخلاق أو للشرف، لذلك نجد المشرع يعفي من الالتزام بالتبليغ او من العقوبة المستحقة عند عدم التبليغ أصول الجاني أو فروعه أي من تربطه بالجاني رابطة أسرية على درجة معينة من الأهمية، وواقع الأمر أن التبليغ عن أحد أفراد الأسرة لا يمكن أن يتساوى مع التبليغ عن أجنبي عن هذه الأسرة..."
المساواة في القانون الجنائي ، الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المطبعة العربية الحديثة القاهرة 1991 الصفحة 194.

جريمة العثور على منقول وتملكه

إذا سلمنا¹ بأن السرقة هي اختلاس مال مملوك للغير عمدا وبأن الاستيلاء على شيء لا يتطلب معرفة هوية مالكة، فإن تملك شيء له قيمة ما ومن الواضح أن مالكة قد فقده، يمكن أن يعتبر كسرقة، وقد أثر القانون الجنائي المغربي، أن يجعل من هذه الأفعال جريمة خاصة.

ونص الفصل 527 من القانون الجنائي على أنه من عثر مصادفة على منقول، وتملكه بدون أن يخطر به مالكة ولا الشرطة المحلية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة. ويعاقب بنفس العقوبة من تملك بسوء نية، منقولا وصل إلى حيازته صدفة أو خطأ. ولكن هذا الفصل قد تم نسخه بالمادة 17 الفقرة السادسة من القانون رقم 10 . 42 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، إذ المادة 22 من القانون المذكور تنص على أنه تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

والفقرة السادسة من المادة 17 تنص على أنه يعاقب بغرامة من 500 درهم إلى 1000 درهم من عثر مصادفة على منقول وتملكه بدون أن يخطر به مالكة أو السلطات المحلية، أو تملك بسوء نية منقولا وصل إلى حيازته صدفة أو خطأ.

والمنقول الذي تقع عليه هذه الجريمة يجب أن يكون مفقودا أو بتعبير آخر أن يكون خروج المنقول من يد المالك أو الحائز قد حصل بدون اختيارهما.

وإذا كان الجاني هو الذي تسبب في إنهاء حيازة المالك لماله، فإن المال لا يعد مفقودا من صاحبه ولا يشكل من ثم الاستيلاء عليه بنية تملكه جريمة العثور على منقول وتملكه، ولكن الفعل قد يعد جريمة أخرى كالسرقة أو خيانة الأمانة مثلا.

وإذا فقد المالك ماله في داره فإن المال لا يعد مفقودا وإن كان صاحبه لم يفلح في تحديد مكانه، وما دام المال ما زال في مجال مراقبته فإن اختلاسه يعد سرقة لا جريمة العثور على منقول وتملكه.

كما ان من ترك شيئا في أحد الأماكن العامة كالمقهى مثلا وهو يدرك المكان الذي تركه فيه فإن فعله يعد نسيانا، والاستيلاء على هذا الشيء لا يعتبر جريمة العثور على منقول وتملكه وإنما يعد الفعل سرقة ما دام المالك أو الحائز قادرا على تحديد مكان وجوده، وإذا عجز

صاحب المال عن تحديد مكان وجود ماله بالتحديد كأن يعتقد بأنه تركه في سيارة أجرة ، فإن ذلك يجعل المال مفقوداً، ويجعل الاستيلاء عليه بنية تملكه يشكل جريمة العثور على منقول وتملكه.

ويلاحظ أنه لئن كان ظاهر المادة 17 الفقرة السادسة توهم أنه يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني هو من عثر على المنقول، إلا أن هذه الجريمة تتحقق سواء عثر الجاني بنفسه على المنقول أو عثر عليه بواسطة وسيلة أخرى كأن يعثر عليه مثلاً بواسطة كلبه. والقصد الجنائي في هذه الجريمة يستوي أن يتوفر لدى الجاني عند عثوره على المنقول أم بعد انتقال حيازة المنقول إليه.

ونشير أن النية الإجرامية المتفاعلة مع رغبة التملك تتحقق من عدم الإخطار. ويعاقب كذلك من تملك بسوء نية منقولاً وصل إلى حيازته صدفة أو خطأ، كمن يستولي على دابة ضالة دخلت إلى منزله خطأ أو كمن يسلم كتاباً إلى آخر ولا يعلم بأن بداخله مالا فيعثر عليه ويستولي عليه بنية التملك فيكون المستلم من ثم قد ارتكب جريمة العثور على منقول وصل إلى حيازته خطأ.

المراجع

¹ القانون الجنائي في شروح، المعهد الوطني للدراسات القضائية ، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية ، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الثانية 1997 الصفحة 657.

وسنبين فيما بعد متى يمكن اعتبار العثور على منقول وتملكه جريمة سرقة، ومتى يمكن اعتباره جريمة العثور على منقول وتملكه.

الفهرس

- 1.....توطئة
- 2.....المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية
- 6.....الارتباط والاتحاد في القانون المغربي
- 12.....تعاطي المخدرات في الفقه الاسلامي
- في الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه
- 16.....الأفراد
- 24.....في اخفاء الأشياء الفصول من 571 إلى 574
- 32.....في الإجهاض
- 42.....في التسول والتشرد
- 48.....جريمة عدم إبلاغ السلطات بوقوع جناية أو شروع فيها
- 50.....جريمة العثور على منقول وتملكه
- 52.....الفهرس